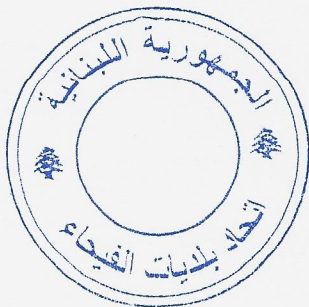




دفتر شروط خاص
لتلقيم كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وجمع النفايات وترحيلها
من مدن اتحاد بلديات الفيحاء طرابلس والميناء والبدوي والقلمون
بطريقة المناقصة العمومية

أيلول ٢٠٢٥



مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إتحاد بلديات الفيحاء
عنوان الجهة الشارية	طرابلس طريق المرفأ مقابل منشآت الفيصل
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	كنس وتنظيف الطرقات والأرصعة وشطفها ونزع الملصقات وجمع النفايات وترحيلها
موضوع الصفقة	تلزييم كنس وتنظيف الطرقات والأرصعة وشطفها ونزع الملصقات وجمع النفايات وترحيلها من مدن اتحاد بلديات الفيحاء طرابلس والميناء والبدوي والقلمون
طريقة التلزييم	مناقصة عمومية
نوع التلزييم	خدمات
مدة صلاحية العرض ^١	(لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ^٢	٢٥ مليار ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠٪ من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	-
الإرساء	العرض الإقتصادي الأفضل
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إتحاد بلديات الفيحاء
مكان تقديم العروض	مبنى إتحاد بلديات الفيحاء
مكان تقييم العروض	مبنى إتحاد بلديات الفيحاء
مدة التنفيذ	٣ سنوات قابلة للتمديد لفترة ٣ سنوات
الغرامات	بحسب تاسعاً من المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط
عملة العقد	دولار أميركي
دفع قيمة العقد ^٥	بحسب المادتين ١٧ و ١٨ من دفتر الشروط



- ^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع.
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع.
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع.

دفتر شروط خاص

لكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وجمع النفايات وترحيلها

من مدن اتحاد بلديات الفيحاء طرابلس والميناء والبدوي والقلمون

بطريقة المناقصة العمومية

يرغب اتحاد بلديات الفيحاء بتلزم اعمال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات من على جدران الأبنية والتصاوين وأعمدة الكهرباء والهاتف وجمع النفايات المنزلية (المفروزة وغير المفروزة) وغير المنزلية والفضلات وترحيلها من مدن اتحاد بلديات الفيحاء طرابلس والميناء والبدوي والقلمون الى مركز معالجة النفايات أو مكان الطمر الذي يحدده الاتحاد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية.

المادة الأولى :

يكون للعبارات المدرجة أدناه، أينما ترد في دفتر الشروط هذا، المدلولات المبينة تجاه كل منها:

الاتحاد: اتحاد بلديات الفيحاء

مدن اتحاد بلديات الفيحاء (مدن الفيحاء): كامل النطاق الجغرافي لمدن اتحاد بلديات الفيحاء الأربعة وهي طرابلس

والميناء والبدوي والقلمون بما فيها مناطق الضم والفرز في طرابلس والميناء (بساتين طرابلس والميناء) ومنطقتي الضم والفرز في بساتين طرابلس وزيتون طرابلس ومنطقة المساكن الشعبية والحارة الجديدة ورأس الصخر في الميناء كما يشمل الحرم الخارجي للمواقع الأثرية (قلعة طرابلس، برج السباع، القلعة والبركة في البدوي، ...) وفسحات المواقع التي يقصدها السواح (المساجد الأثرية، خان الصابون، خان الخياطين، الحمامات، خان التماثيلي، سوق الأحد حتى لو جرى نقله الى موقع آخر،...) وكافة الفسحات في مدن الفيحاء بما فيها الفسحات الناتجة عن مشروع الأثر الثقافي وقرب الجامع البرطاسي والجزء المسقوف من نهر أبو علي والكورنيش البحري "الشواطئ الرملية والصخرية" ومجرى نهر أبو علي وكافة الساحات المستعملة كمواقف للسيارات في المدن الاربعة بما فيها ساحات مواقف السيارات الخارجية الواقعة خارج سور معرض رشيد كرامي الدولي والحدائق العامة والمقابر.

مركز معالجة النفايات: مركز فرز ومعالجة النفايات التابع للإتحاد والكائن بالقرب من نهر ابو علي - طريق مرفأ طرابلس أو أي موقع آخر يحدده الاتحاد مستقبلاً.

مكان الطمر: موقع المطمر الصحي للنفايات والكائن بالقرب من نهر ابو علي طريق مرفأ طرابلس (ملاصق للمكب القديم) أو أي موقع آخر يحدده الاتحاد مستقبلاً.

تنقل النفايات إلى مركز معالجة النفايات. أما في حال حدوث أي عطل تقني أو توقف المعمل لفترة معينة فترحل النفايات بكاملها إلى المطمر الصحي مع وجوب التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية.

المادة الثانية: موضوع الالتزام

اجراء مناقصة عمومية لكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات من على جدران الأبنية والتصاوين وأعمدة الكهرباء والهاتف وجمع النفايات المنزلية وغير المنزلية (حسب شروط العقد/المواصفات الفنية الملحقة بـ



الشروط: أولاً" الفقرة ب) وترجيلها من مدن اتحاد بلديات الفيحاء طرابلس والميناء والبداوي والقلمون الى مركز معالجة النفايات أو مكان الطمر الذي يحدده الاتحاد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط هذا ووفقاً لما هو مبين في المواصفات الفنية والشروط المدرجة فيها والملحقة في هذا الدفتر والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث تبقى مدن الاتحاد نظيفة بصورة مستمرة ودائمة. ان كمية النفايات اليومية هي بحدود ٣٨٠ طن (عام ٢٠٢٤)، ويتوجب على الملتزم جمع ونقل هذه النفايات كما يكون ملزماً" (أي الملتزم) بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من اضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها. إن توزيع المستوعبات والسلل المخصصة لجمع النفايات داخل مدن الفيحاء هي على عاتق الملتزم طيلة مدة العقد على أن يتم التنسيق مع البلديات وذلك بالإضافة إلى المستوعبات والسلل الموجودة حالياً" والمقدمة من قبل الإتحاد، وعلى أن يتم وضع جدول بالمناطق الحساسة وعدد ساعات الخدمة فيها في الـ ٢٤ ساعة عند توقيع العقد.

المادة الثالثة: المعارضون المقبولون

يحق الاشتراك في هذه المناقصة للشركات اللبنانية منفردة وكذلك للشركات اللبنانية المتضامنة مع شركات لبنانية أو غير لبنانية في عرض واحد على أن تكون كل شركة موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه إلى الإتحاد ومن ضمن وثائق العرض المقدّم، شريكاً رئيسياً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، شرط توفر الشروط التالية مجتمعة:

١- أن يكون أحد أعضاء التحالف لديه خبرة ٤ سنوات وما فوق خلال الـ ١٠ سنة الأخيرة في لبنان و/أو خارجه في مجالات كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها وجمع النفايات وترجيلها وعلى أن تكون قيمة أحد العقود لا تقل عن عشرة ملايين دولار أميركي (قيمة العقد سنوياً) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية (وفقاً للسعر الرسمي الصادر عن مصرف لبنان) خلال الخمس سنوات الأخيرة وأن يكون تاريخ الإنتهاء من العقد لا يتعدى السنتين من تاريخ تقديم المناقصة سواء نفذت هذه الأشغال في لبنان أو في خارجه وابرار شهادة حسن تنفيذ من الجهة التي نفذت هذه الأعمال لصالحها مصدقة وفقاً للأصول.

٢- أن تكون الشركة قد نفذت مشروعات الواحد منهم لا يقل عن ٣٠٠ طن يومياً" وعلى أن يكون واحد من المشاريع يتضمن جمع وترحيل نفايات ويشمل أعمال كنس يدوي وميكانيكي وأعمال شطف للطرق في السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ المناقصة الحالية.

٣- أن تثبت الشركة العارضة أن لديها قدرة وملاءة مالية لا تقل عن ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية على شكل سيولة في المصارف اللبنانية و/أو تسهيلات مصرفية في هذه المصارف وسواء كانت الشركة العارضة مندمجة أو غير مندمجة مع شركة أخرى.

٤- أن لا يكون العارض أو أي من الشركات المتضامنة معه في العرض من ضمن سجل الإقصاء المدرجة لدى هيئة الشراء العام (عمالاً بالمادة ٤٠ من أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١).



المادة الرابعة : المستندات المطلوبة من المعارضين

يتوجب على المعارضين الذين يرغبون الاشتراك في هذه المناقصة أن يرفقوا بعرضهم المستندات الأصلية التالية التي لا يحق لهم استردادها. وفي حال تقديم ضمن العرض صور مصدقة ملصق عليها الطوابع حسب الأصول يتوجب أثناء جلسة التلزم إبراز المستندات الأصلية الى لجنة التلزم تحت طائلة رفض العرض:

١- تعهد موقع وممهور من المعارض (نموذج ملحق رقم ١/) مع طابع مالي بقيمة ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ليرة لبنانية)، يتضمن تصريح من المعارض بأنه اطلع على كامل دفتر الشروط الخاص بهذا العقد والإعلان الخاص به، وأنه قبل بجميع ما ورد في دفتر الشروط هذا وأنه يتعهد بتنفيذ شروط وأحكام العقد جميعها من دون أية مخالفة. وتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في أي عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام (عملاً) بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢).

٢- نسخة موقعة ومختومة على كامل صفحاتها من المعارض عن دفتر الشروط هذا الذي يتم الاستحصال عليه من الاتحاد بعد تقديم طلب خطي إليه، وبعد دفع مبلغ غير قابل للاستعادة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مائة مليون ليرة لبنانية يدفع إلى صندوق الاتحاد إما نقداً، أو بموجب شيك مصدق، وذلك لقاء إيصال رسمي ينظم من قبل الاتحاد ويرفق بمستندات العرض.

٣- نسخة مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة في لبنان عن عقد التحالف في حال تقديم العرض من قبل تحالف عدة شركات.

٤- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:

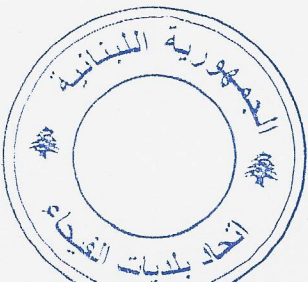
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

٥- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه

٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة). ويجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الضمان الإجتماعي ويفرض أي عرض يذكر فيه عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.



٩- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

١٠- إفادة من الشركة العارضة تبين فيها محل الإقامة التي تختاره في نطاق إحدى مدن الاتحاد لتبليغها الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه الصفقة.

١١- ضمان العرض يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي بقيمة ٢٥ مليار ليرة لبنانية وذلك بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب على أن يكون صالحاً لمدة ٢٨ يوماً إضافياً على صلاحية العرض وفقاً للأنموذج (ملحق رقم ٤) المرفق بدفتر الشروط هذا، أو بموجب إيصال مالي يدفع نقداً إلى صندوق الاتحاد. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

١٢- إفادة مصدقة من المراجع المختصة تثبت قيام الشركة العارضة بالأشغال المشار إليها في البند ١١/٢ من المادة الثالثة السابقة على أن تبين الإفادة سنوات الخبرة للشركة مع شهادة حسن التنفيذ من الجهات التي نفذت هذه الأعمال لصالحها. أما إذا كان العارض شركة مندمجة مع شركة لبنانية أو غير لبنانية، فتعتمد سنوات خبرة الشركة الأكثر خبرة بينهم.

١٣- إفادة من أحد المصارف اللبنانية تثبت القدرة المالية للشركة العارضة وفقاً لما هو محدد في البند ٣/ من المادة الثالثة السابقة.

١٤- رسم بياني مفصل لهيكلية الجهاز البشري الإداري الذي سيتولى إدارة المشروع متضمناً " نوع وعدد الوظائف اللازمة وأسماء وخبرات المدير ومساعديه الذين سيتولون إدارة المشروع على أن يشمل الرسم البياني هذا مختلف الأقسام الإدارية المطلوبة مع المستندات التي تثبت المؤهلات العلمية والخبرة التطبيقية العملية في حقل إدارة النفايات الصلبة للجهاز البشري الإداري المذكور أعلاه.

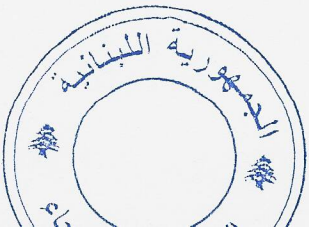
١٥- خطة العمل التي سيعتمدها العارض في تنفيذ كافة الأعمال المطلوبة منه في دفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٦).

١٦- صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٧- صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

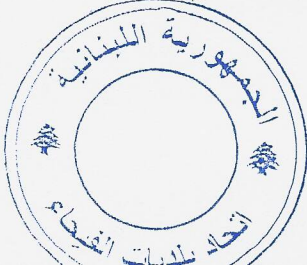
١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").



- ٢٠- تعهد من العارض بإجراء تأمين على جميع العاملين وعلى الآليات لدى شركة تأمين موافق عليها من قبل الإتحاد.
- ٢١- مستند تصريح النزاهة موقعاً من العارض وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٧).
- ٢٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢٣- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٢٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ٢٦- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (يُحذف هذا البند في حال عدم الإنطباق).

بالنسبة للشركات الأعضاء في ائتلاف، يطلب من كل شركة تقديم المستندات الإدارية التالية:

- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:
 - أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.
- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه
- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة). ويجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الضمان الاجتماعي ويرفض أي عرض يذكر فيه عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ. (للشركات اللبنانية فقط).



- صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ملاحظة: بالنسبة للشركات غير اللبنانية فتقدم المستندات المذكورة أعلاه باستثناء (المستندات المحددة للشركات اللبنانية فقط) حسب قانون البلد الذي يوجد مركز الشركة الرئيسي فيه. على أن تكون مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة وفقاً للأصول.

أما المستندات المتعلقة بالخبرة والملاءة وضمن العرض فيمكن تقديمها من قبل شركة واحدة في الإئتلاف.

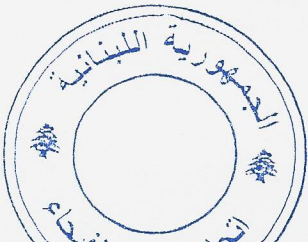
في حال كان ضمان العرض مقدم من شركة أجنبية، يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لجهة قبول وضعية المصرف الأجنبي.

كل عرض غير مكتمل البنود اعلاه يرفض شكلاً ولا يتم فتح بيان الأسعار خاصته.

يرفض كل عرض يشمل على أي تحفظ أو إستدراك.

في حال التقدم من ضمن إئتلاف يمنع منعاً باتاً طيلة فترة العقد إنسحاب أي شركة من الإئتلاف.

المادة الخامسة: التدقيق من قبل العارضين



أولاً: يطلب من المعارضين زيارة مواقع الأعمال في النطاق البلدي للاتحاد وكذلك المطمر الصحي للنفايات ومركز معالجة النفايات التابعين للاتحاد لتفحصها وجمع المعلومات الضرورية لمساعدتهم في اعداد عروضهم لا سيما عند اعداد خطة العمل (ملحق رقم ٦) ، كما و يطلب من المعارضين تفحص الآليات و الأجهزة والمستوعبات والمعدات والمنشآت التي ستضعها الإدارة بتصرفهم وفقاً للبند ثامنا " من الشروط الفنية ادناه. بناء عليه يعتبر المعارض على إطلاع شامل بمتطلبات الصفقة وقدم سعره على أساسها.

ثانياً: يمكن لأي من المعارضين الكشف على كل ما هو مدرج في الملحق رقم (٣) المرفق كل يوم أحد من أيام الآحاد التي تسبق موعد جلسة التلزم وذلك اعتباراً من الساعة الواحدة ظهراً حتى الساعة السادسة مساء وذلك في مرآب الاتحاد الكائن في منطقة البداوي. أما فيما خص المستوعبات فيمكن للمعارضين الكشف عليها في كل وقت وهي موزعة في كافة شوارع مدن الاتحاد. علماً " بأن كل ما سيحتاج إليه المتعهد لتنفيذ إلتزامه إضافة إلى ما ورد أعلاه هو على نفقته الخاصة.

ثالثاً: على المعارض أن يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة للالتزام، وعليه أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها إلى الاتحاد قبل البدء بتنفيذ تعهده وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها هذه المستندات، ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتدرج بها لتغطية الأخطاء والنقص في الأعمال الملزم بتنفيذها.

المادة السادسة: كيفية تقديم العروض وفتح العروض

١. تقدم العروض وفق نظام المغلفين إلى اتحاد بلديات الفيحاء وذلك كالتالي:

أولاً: يضع المعارض في المغلف الأول جميع المستندات والوثائق المطلوبة في المادة الرابعة ويكتب على هذا الغلاف عبارة "الغلاف الأول الوثائق والمستندات الادارية" وموضوع المناقصة وتاريخها واسم المعارض.

ثانياً: يوضع في المغلف الثاني ما يلي:

أ- بيان الأسعار، بالأرقام والأحرف الكاملة، دون حك أو شطب، وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم ٢/ المرفق، على أن يشمل السعر جميع النفقات المتوجبة على المعارض من تكلفة التنفيذ وثن المواد والمعدات والتجهيزات والتشغيل واجور الموظفين والعمال والتأمينات ضد حوادث العمل والضمانات الصحية والمصاريف النثرية والأرباح والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم وسائر المصاريف التي يقتضيها هذا التلزم، ويدون السعر بالدولار الأميركي (عملاً بالمادة ٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١).

إذا كان هناك أي تعارض بين القيمة بالأرقام والقيمة بالأحرف تؤخذ القيمة بالأحرف بعين الاعتبار.

ب- تحليل أسعار يبين فيه المعارض كيفية احتساب سعره وعناصر التكلفة موزعة على المعدات والتجهيزات واليد العاملة وسواها والأرباح والهوالك والضرائب.

ويكتب على هذا الغلاف عبارة "الغلاف الثاني بيان الأسعار" وموضوع المناقصة، وتاريخها، واسم المعارض.

ثالثاً: يضع المعارض الغلافين الاول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الرئاسة في اتحاد بلديات الفيحاء، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي:

اليوم/الشهر/السنة/الساعة، دون اية عبارة فارقة أو اشارة مميزة كإسم المعارض أو صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.



وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون، تلصق عليه عند تقديمه الى الإتحاد.
رابعاً: ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إل قلم الرئاسة في إتحاد بلديات الفيحاء طرابلس - طريق المرفأ مبنى إتحاد بلديات الفيحاء مقابل منشآت الفيصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم فض العروض فوراً بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض في مبنى إتحاد بلديات الفيحاء من قبل لجنة التلزم في الإتحاد. على المعارض الذي يود ارسال عرضه بالبريد المضمون المغفل التأكد من استلام قلم الرئاسة للإتحاد لعرضه في اليوم الذي يسبق فض العروض وعند الساعة المعينة بدفتر الشروط كما هو موضوع أعلاه، ولن يقبل أي عرض يقدم بعد الموعد النهائي حتى ولو كان المعارض أرسله بالبريد قبل تاريخ ذلك اليوم.

يزود الإتحاد المعارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة. لا يفتح أي عرض يتسلمه الإتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى المعارض الذي قدمه. لا يحق للمعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

خامساً: إن مدة صلاحية العرض يجب أن تكون ٦ أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض. ويمكن للإتحاد أن يطلب من المعارضين قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا تلك الفترة لفترة إضافية تحدد لاحقاً. ويمكن للمعارض رفض ذلك الطلب دون مصادرة ضمان عرضه.

على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر المعارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للمعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الإتحاد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

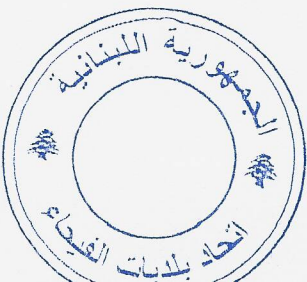
تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وذلك لفترة زمنية تعادل تجميد الإجراءات، وعلى المعارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

سادساً:

تُعتمد اللغة العربية في مستندات التلزم وفي قرارات الإتحاد والمراسلات كافة ، إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/أو الفرنسية مع العربية للمواصفات الفنية أو الشروط المرجعية. عند التعارض بين النصّين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

أما بالنسبة للمستندات الثبوتية الصادرة من مراجع أجنبية فيمكن قبولها بلغة أخرى، شرط أن تكون مصدقة حسب الأصول وترفق بها ترجمة لها من قبل مترجم محلف في لبنان باللغة العربية. أما المستندات المتصلة بمواصفات فنية أو علمية او ببرامج وتطبيقات معلوماتية فيمكن قبولها بلغة اجنبية عند الاقتضاء.

سابعاً: إن السعر المقدم من المعارض يجب أن لا يشمل المعدات والمستوعبات المقدمة من قبل الإتحاد والموضوعة بتصرفه حسب الملحق رقم ٣.



ثامناً: الجدير بالذكر أن المعدات التي سوف يقدمها العارض والتجهيزات الفنية تعود ملكيتها إلى العارض عند نهاية العقد أما بالنسبة للمستوعبات والسلل فتعود ملكيتها للإتحاد.

تاسعاً: يحافظ الإتحاد على أمن الطلبات والعروض وسلامتها وسريتها، ويكفل عدم الاطلاع على محتواها إلا بعد فتحها وفقاً للأصول.

عاشراً: إذا أصدر الإتحاد توضيحاً أو تعديلاً للملفات التلزم، يجب عليه أن يُبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدّمة. على أن يتمّ تبليغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوّدته الجهة الشارية بملفات التلزم، وعلى أن يتمّ نشر التمديد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢. فتح العروض

تفتح العروض لجنة التلزم في الإتحاد، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإتحاد دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

تُفتح العروض بحسب الآلية المحددة في دفتر الشروط هذا.

تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

ملاحظة: تحظر المفاوضات بين الإتحاد وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه العارض.

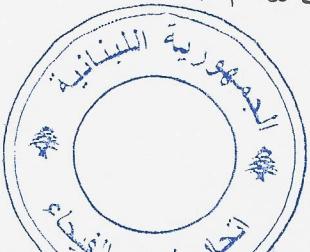
يبلغ العارض جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه الصفقة بواسطة البريد المضمون، أو بواسطة موظف من الإتحاد، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب، يقوم الموظف المذكور بلصق نسخة عن المستند أو المستندات المراد تبليغها للعارض على باب محل الإقامة المختار مع لصق نسخة أخرى على لوحة الإعلانات في الإتحاد وينظم محضراً بذلك ويعتبر هذا التبليغ تبليغاً قانونياً.

المادة السابعة: طلبات الإيضاح والإعتراض

أولاً: طلبات الإيضاح

١. فيما يتعلق بالتلزم:

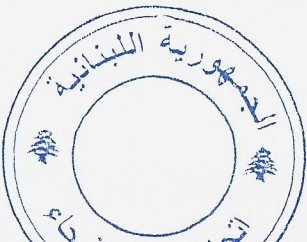
- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإتحاد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الإتحاد بملفات التلزم.



- يُمكن للإتحاد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. بحسب المادة الخامسة أعلاه.
 - يُمكن للإتحاد، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الإتحاد بملفات التلزم، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.
 - إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الإتحاد أن يؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالإعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة.
 - إذا عقّد الإتحاد اجتماعاً للعارضين، فعليه أن يضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدهم الإتحاد بملفات التلزم، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.
٢. بالنسبة للمعلومات المتعلّقة بالمؤهلات والعروض:
- يمكن للإتحاد، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن يطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 - يُصحّح الإتحاد أيّ أخطاء حساسية محضة تكتشفها أثناء فحصه العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 - لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإتحاد والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
 - تدرج جميع المراسلات التي تجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الاعتراض

١. يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.



٢. يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:

أ. طلب إعادة نظر بمقتضى المادة ١٠٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤؛

ب. شكوى بمقتضى المادة ١٠٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤؛

ج. مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شوري الدولة.

٣. لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى

مجلس شوري الدولة.

٤. يترتب على تقديم الاعتراض حظر توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري أو وضعه موضع التنفيذ قبل صدور القرارات النهائية بشأنه إدارياً أو قضائياً أو انصرام المهل المحددة لصدورها، وعلى الاتحاد الالتزام بهذا الحظر فور إبلاغها:

أ. طلب إعادة النظر أو الشكوى من هيئة الاعتراضات بطريقة التبليغ (بصورة الكترونية)؛

ب. أو المراجعة أمام مجلس شوري الدولة، بأي طريقة من طرق التبليغ المتبعة أمام هذا المجلس.

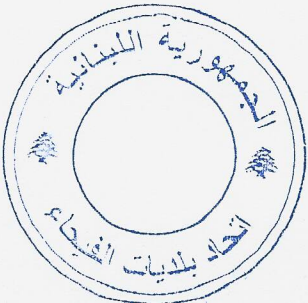
٥. تنتهي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة بإنقضاء // ٥ // خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ صاحب الشكوى أو المراجعة أو الاتحاد وحسب الحالة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وبقرار الاتحاد بحسب المادة ١٠٥ أو هيئة الاعتراضات بحسب المادة ١٠٦ من قانون الشراء العام.

٦. يحق لهيئة الاعتراضات أو مجلس شوري الدولة تقرير إنهاء الحظر والسماح للجهة الشارية بناءً على طلبها، أو تلقائياً، إستئناف الإجراءات الآيلة إلى توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري، وذلك في الحالات الإستثنائية التي تُبرزها العجلة ومقتضيات المصلحة العامة وبهدف تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها نتيجة وقف العمل أو تأخر تنفيذ العقد. يُدرج قرار رفع الحظر في سجل إجراءات الشراء مع الأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلغ فوراً من كل من الاتحاد وصاحب الشكوى وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء.

٧. لا تُقبل الاعتراضات المقدمة مباشرة أمام مجلس شوري الدولة بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المرتبطة بإجراءات الشراء في مرحلة ما قبل التعاقد.

٨. يبقى قرار حظر توقيع العقد قائماً عند تقديم طلب مراجعة أمام مجلس شوري الدولة وذلك لمدة //٧// سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بحيث يُرفع حكماً بعد هذه المدة ما لم يقرر مجلس شوري الدولة الإبقاء عليه بقرار صريح.

٩. إن الأسباب المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بعملية الشراء والتي لم تبادر الجهات المعنية، باستثناء هيئة الشراء العام، إلى إثارتها خلال المهل المحددة في متن هذا الفصل تُعتبر غير مجدية وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات اللجوء إليها لاحقاً لتقديم اعتراض



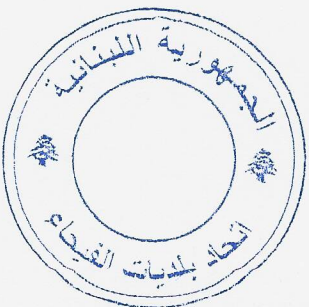
المادة الثامنة : شروط رسو الالتزام

أولاً : تفض لجنة التلزم في الإتحاد المغلف الكبير لكل من العارضين فتحفظ بداخله بالمغلف الثاني الذي يحتوي بيان الأسعار وتحليل الأسعار ومن ثم تفض المغلف الأول المتضمن المستندات المطلوبة وخطة العمل الموضوعة من قبل العارض. فإذا كانت المستندات غير مستجيباً "جوهرياً" مع ما هو مطلوب في دفتر الشروط يعتبر العرض مرفوضاً". أما إذا تطابقت المستندات مع ما هو مطلوب ، يعتبر العرض مقبولاً" من الناحية المبدئية.

في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة ويجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه وأو طلب واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية وومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ المادة ٧ أولاً".

يرفض العرض إذا قام العارض بعرض منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح عملاً" بالمادة ٨ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

ثانياً : تدعي لجنة التلزم الى جلسة او الى عدة جلسات لاحقة اذا اقتضى الأمر (ضمن مهلة مقبولة) لدراسة المستندات وخطط العمل المقدمة من العارضين المقبولين مبدئياً "طبقاً" لمعايير المفاضلة المدرجة في الجدولين ١ و ٢ من هذه المادة . وللجنة التلزم في هذه الحالة أن تستشير من تشاء من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا الصدد. ولها أيضاً أن تطلب من أي من العارضين المقبولين شرح أي أمر من الأمور المتعلقة بالمستندات وخطة العمل المقدمة منهم .وبنتيجة جلسات دراسة المستندات يباشر بتصنيف العارضين بعد إعطاء كل عارض الدرجة النهائية المستحقة له نتيجة حاصل جمع العلامات الناتجة عن تطبيق معايير المفاضلة أدناه.



ثالثاً : تطبيق معايير المفاضلة (٢٠ علامة)

معايير المفاضلة - الجدول رقم ١			
عنصر المفاضلة	المعيار	الحد الأقصى	ملاحظات
خطة العمل	(حسب الملحق رقم ٦)	١,٥	تضع لجنة التلزم العلامة حسب الخطة المقدمة من العارض
خبرة الجهاز البشري و الاداري للملتزم في مجال النفايات الصلبة: مدير المشروع	١٠ سنوات وما فوق ٤ سنوات	١ ٠,٥	على أن يكون الحد الأدنى المقبول لسنوات الخبرة ٤ سنوات خلال الـ ١٠ سنة السابقة
خبرة مدير التشغيل و التنسيق	١٠ سنوات وما فوق ٤ سنوات	١ ٠,٧٥	على أن يكون الحد الأدنى المقبول لسنوات الخبرة ٤ سنوات خلال الـ ١٠ سنة السابقة
خبرة اخصائي المعلوماتية في اعداد نظام ادارة معلوماتي MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات للمشروع	١٠ سنوات وما فوق ٤ سنوات	٠,٥ ٠,٢٥	على أن يكون الحد الأدنى المقبول لسنوات الخبرة ٤ سنوات خلال الـ ١٠ سنة السابقة
تقييم الحملات الاعلامية و حملات التوعية التي ينوي العارض القيام بها		١	
مجموع الحد الأقصى للعلامات		٥	



معايير المفاضلة - الجدول رقم ٢			
عنصر المفاضلة	المعيار	الحد الأقصى	الشروط
إجمالي سعة مستوعبات النفايات الجديدة التي سيشتريها العارض ويضعها في الخدمة في مناطق مدن الاتحاد إضافة الى العدد الموضوع بتصرفه من الادارة	٣,٦٢٥,٠٠٠ ليتر وما فوق ٣,٦٢٥,٠٠٠ - ٢,٤١٦,٠٠٠ ليتر ١,٢٠٨,٠٠٠ - ٢,٤١٦,٠٠٠ ليتر	٢,٥ ٢ ١	الحد الأدنى المقبول ١,٢٠٨,٠٠٠ ليتر
إجمالي عدد سلال المهملات الجديدة التي سيشتريها العارض ويضعها في الخدمة إضافة الى العدد الموضوع بتصرفها من الادارة	١,٥٠٠ سلة فما فوق ١,٤٩٩ - ١,٢٥٠ سلة ١,٢٤٩ - ١,٠٠٠ سلة	٢,٥ ٢ ١	الحد الأدنى المقبول ١,٠٠٠ سلة
حاصل ضرب عدد سيارات جمع النفايات الهيدروليكية التي سيقدمها العارض بسنة التصنيع وبالسعة بالتر المكعب	أكثر من ٩٠٠,٠٠٠ ٦٦٨,٠٠٠ - ٩٠٠,٠٠٠	٢ ١	الحد الأدنى المقبول ٦٦٨,٠٠٠
حاصل ضرب عدد سيارات الكنس الميكانيكية (ذات حجم لا يقل عن ٥ متر مكعب) التي سيقدمها العارض بسنة التصنيع	أكثر من ١٧,٠٠٠ ١٧,٠٠٠ - ١٤,٠٠٠	٢ ١	الحد الأدنى المقبول ١٤,٠٠٠
حاصل ضرب عدد سيارات الشطف الميكانيكي التي سيقدمها العارض بسنة التصنيع	أكثر من ١٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ - ٨,٠٠٠	٢ ١	الحد الأدنى المقبول ٨,٠٠٠
عدد الفنيين والمراقبين والمشرفين والسائقين والعمال الذي سيقدمهم العارض (باستثناء الاداريين العاملين في المكاتب)	أكثر من ٧٠٠ ٦٩٩ - ٦٠٠ ٥٩٩ - ٥٠٠	٢,٥ ٢ ١	الحد الأدنى المقبول ٥٠٠
عدد الآليات والكناسات الصغيرة التي تتناسب مع الأسواق الداخلية التي سيقدمها العارض	٨ و ما فوق ٨ - ٦	١,٥ ١	الحد الأدنى المقبول ٦
مجموع الحد الأقصى للعلامات		١٥	

يجب أن تكون الآليات جديدة وغير مستعملة على أن لا تقل سنة الصنع عن العام ٢٠٢٥ وبلد المنشأ والتصنيع والتجميع: أوروبا - الولايات المتحدة- اليابان (CE Certified أو UL listed)

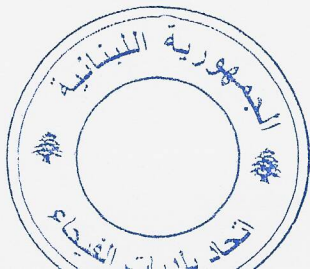
مثال - ١ - على سبيل المثال إذا أثبت أحد العارضين أن مدير المشروع لديه خبرة في مجال الخدمات موضوع هذه المناقصة ست سنوات فقط، تعطى له العلامة التالية:

$$\text{علامة الخبرة} = ٦ \times (\text{عدد سنوات الخبرة}) \times (\text{الحد الأقصى المحدد في الجدول ١}) = ٠,٦$$

$$١٠ \times (\text{عدد سنوات الخبرة المحددة في الجدول ١})$$

مثال - ٢ - ومثال آخر إذا عرض احد العارضين تقديم ١٥ سيارة جمع نفايات هيدروليكية سعة ٢٠ متر مكعب موديل ٢٠٢٥ فيكون حاصل ضرب عدد السيارات بالسعة وسنة التصنيع كما يلي:

$$٧٥٠,٠٠٠ = ٢٠ \times ٢٠ \times ١٥$$



فيعطى العارض المعني علامة / ١ / كون حاصل الضرب يفوق ٦٦٨,٠٠٠ ويقل عن ٩٠٠,٠٠٠ وهكذا دواليك ثم تجمع العلامات المستحقة لكل عارض ولكل معايير المفاضلة المحددة في الجدولين (١) و (٢) المشار اليهما أعلاه.

إن العارضين الذين ينالون بموجب الجدولين ٢+١ مجموع علامات / ١٢ / فما فوق من أصل / ٢٠ / (أي ٦٠٪ من مجمل معيار المفاضلة) فتعتبر عروضهم مقبولة. ويتم إقصاء كل شركة لا تحصل على ٦٠ ٪ من مجمل معايير المفاضلة المحددة في الجدولين (١) و (٢).

تحتسب علامة كل عارض بالنسبة لمعايير المفاضلة بتطبيق المعادلة التالية: مجموع العلامات المستحقة للعارض $\times ٢٥$

٢٠

ثم تعتمد لجنة التلزم إلى فض عروض الأسعار العائدة للعارضين المقبولة عروضهم دون سواها ويصار إلى احتساب العلامة المستحقة فيما خص السعر كما يلي :

احتساب العلامة المستحقة فيما خص السعر : (٨٠ علامة)

فيما خص إعطاء العارضين المقبولة عروضهم وفقا " لما هو مشار إليه في الفقرة السابقة ، العلامة المستحقة لهم بالنسبة للسعر المقدم منهم، فيعتمد إلى ما يلي :

- يعتمد السعر الاجمالي للالتزام لمدة ثلاث سنوات بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المقدم من العارض في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا بالنسبة لأعمال كنس وتنظيف الطرقات وشطفها ونزع المصقات وجمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد وعلى اساس السعر المقطوع.

ملاحظة: لا يعتمد السعر المقدم من العارض على اساس الطن المتري للنفايات الوارد في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا في عملية ارساء المناقصة وتحديد العلامة المستحقة للعارض.

- يعطى العارض مقدم أدنى الأسعار علامة ٨٠ ، أما العارضين الآخرين فيعطى لكل منهم العلامة المستحقة له بعد تطبيق المعادلة التالية :

السعر الاجمالي الأدنى $\times ٨٠$

السعر الاجمالي المقدم من العارض

مثال - ٣ - : على سبيل المثال إذا تقدم ثلاث عارضين، وجاءت الأسعار المقدمة منهم كما يلي:

العارض الأول: مقدم أدنى الأسعار: / ١,٥٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي فالعلامة المستحقة له هي: / ٨٠ / من أصل / ٨٠ /.

العارض الثاني: إذا جاء السعر المقدم منه : / ١,٦٥٠,٠٠٠ / دولار أميركي فالعلامة المستحقة له هي:

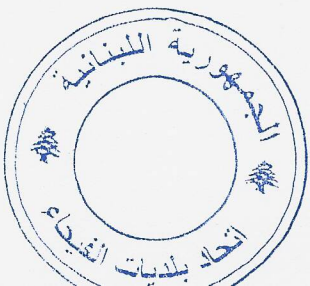
$$\frac{٨٠ \times ١,٥٠٠,٠٠٠}{١,٦٥٠,٠٠٠} = ٧٢,٧٣ \text{ من أصل } ٨٠$$

١,٦٥٠,٠٠٠

العارض الثالث: إذا جاء السعر المقدم منه : / ١,٨٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي فالعلامة المستحقة له هي:

$$\frac{٨٠ \times ١,٥٠٠,٠٠٠}{١,٨٠٠,٠٠٠} = ٦٦,٦٧ \text{ من أصل } ٨٠$$

١,٨٠٠,٠٠٠



رابعاً: تجمع لجنة التلزم العلامات التي استحقها العارض فيما خص معايير المفاضلة مع العلامة التي استحقها فيما خص السعر: (العلامة المستحقة للعارض بالنسبة لمعايير المفاضلة من أصل ٢٠ علامة) + (العلامة المستحقة بالنسبة للسعر المقدم من العارض من أصل ٨٠ علامة)، وذلك وفقاً لما ورد أعلاه ، والعارض الذي يستحصل على أعلى مجموع من العلامات يعتبر هو ملتزماً مؤقتاً لحين تصديق الصفقة من المراجع المختصة.

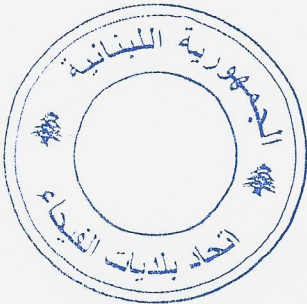
خامساً: قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. يقبل الإتحاد العرض المقدم الفائز ما لم:

- ١- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٢- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٣- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٤- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز يُبلغ الإتحاد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- ١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية؛
 - ٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإتحاد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- ١- يوقع المرجع الصالح لدى الإتحاد العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٢- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإتحاد عليه.
- ٣- لا يتخذ الإتحاد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٤- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادر الإتحاد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإتحاد أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



المادة التاسعة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للإتحاد أن يُلغى الشراء و /أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما يجد الإتحاد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الإتحاد؛
ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنه إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للإتحاد أن يُلغى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. يُلغى الإتحاد الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ له اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
أ. أن تكون مبادئ وأحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام مُطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصريّة تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

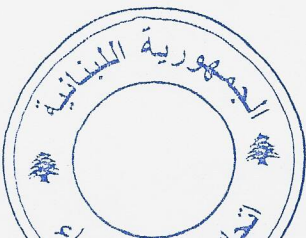
ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج. أن يتضمّن نشر قرار الإتحاد بقبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول وثبّة التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الإتحاد بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغ إلغاء الشراء إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، ينشر الإتحاد إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٦. لا يتحمّل الإتحاد وعند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا يفتح الإتحاد أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة العاشرة: يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشروط هذا ، وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً أصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم. وإذا لم يبلغه الاتحاد خلال هذه المدة تصديق الالتزام، حق له أن يتقدم، خلال العشرة أيام التالية بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره بحل من تعهده ، وإذا لم يقدم هذا الطلب خلال مدة العشرة أيام المذكورة، اعتبر مقيداً تجاه الاتحاد بمدة ٦ أشهر جديدة، ولا يحق له بعد ذلك رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية هذه المدة.



المادة الحادية عشرة : ابلاغ الملتزم تصديق الالتزام

- لا يعتبر الالتزام نافذاً الا بعد الموافقة عليه من مجلس الاتحاد وتصديقه من المرجع الصالح لعقد الصفقة.
- ينشر الإتحاد إعلاناً بإرساء الالتزام، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد، يُحدّد فيه إسم الملتزم وقيمة العقد.
- تُنشر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يبلغ الاتحاد الملتزم المؤقت تصديق الالتزام من المراجع المختصة خطياً ويدعوه الى تسديد قيمة ضمان حسن التنفيذ ولصق الطوابع القانونية وابلاغ الاتحاد استعداده للمباشرة.

المادة الثانية عشرة : ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ

١. حدد ضمان العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ //٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ليرة لبنانية (فقط خمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية)-حسب النموذج (ملحق رقم ٤).
٢. يقدم ضمان العرض بحسب الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من دفتر الشروط.
٣. حدد ضمان حسن لاتنفيذ بنسبة ١٠ بالمائة كحد أقصى من قيمة الصفقة الإجمالية، على أن يقدمه العارض خلال خمسة عشر يوماً" من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حين التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٤. يكون ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
٥. يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ صالحاً لمدة سنة من تاريخ إبلاغ العارض كتاب تصديق الصفقة، ويحرر الضمان باسم المشروع موضوع الصفقة، لصالح إتحاد بلديات الفيحاء. تكون مدة ضمان حسن التنفيذ للسنة الأولى للعقد ١٢ شهر مضاف اليها فترة التحضير للمباشرة المقدرة بستة اشهر أي لمدة ١٨ شهراً". تكون قيمة ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة ١٠ % (عشرة بالمائة) كحد أقصى من مجموع قيمة الصفقة عن فترة الالتزام المحددة بسنة وعلى أن يتم تجديده سنوياً لغاية نهاية العقد.
٦. يتوجب على الملتزم تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف بعد تبليغه تصديق الالتزام خلال خمسة أيام عمل، و ٤ بالآلف عند قبض مستحققاته.
٧. يبقى ضمان حسن التنفيذ هذا، لدى الاتحاد طيلة مدة الالتزام ولا يحق للملتزم بعد انقضاء مهلة ما من المشروع مطالبة الاتحاد باستبداله بضمان آخر عن الفترة المتبقية من المشروع بعد حسم مدة هذه المهلة.
٨. لا يقبل الإستعاضة عن ضمان حسن التنفيذ بشيك أو بقيمة نقدية تسلم إلى الإتحاد، يوم الصفقة أو بإيصال معطى من الخزينة وعائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
٩. يرد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العرض.



١٠. يرد ضمان حسن التنفيذ بعد شهر من تاريخ إجراء الإستلام النهائي، بعد تأكيد الإدارة بموجب محضر إستلام، ان المواد المقدمة تنطبق على الشروط الفنية المحددة في هذا الدفتر.

المادة الثالثة عشرة : فترة التحضير للمباشرة Mobilisation

يتوجب على الملتزم أن يباشر بالتنفيذ خلال مهلة ستة اشهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام ، وعليه أن يبلغ الاتحاد استعداده للمباشرة بالأعمال المطلوبة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء هذه المهلة ، وذلك بموجب كتاب خطي يسلم الى الاتحاد وفقاً للأصول علماً" أنه يتوجب على الملتزم خلال مدة الستة أشهر هذه وقبل توجيه الكتاب الخطي الى الاتحاد الذي يعلمه بموجبه استعداده للمباشرة استكمال وضع البرنامج التطبيقي لنظام الـ MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات الذي سوف يستعمله وعرضه على الادارة للموافقة اضافة الى توظيف كامل الكادر الوظيفي اللازم للمشروع وشراء كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي تم تصنيفه على أساس تقديمها وأدت الى رسو الالتزام عليه. وبالتالي يتوجب على الملتزم ربط كتابه الخطي هذا بكافة المستندات التي تتيح للاتحاد التأكد فعلياً من مدى جاهزية الملتزم للمباشرة (موافقة الاتحاد على البرنامج التطبيقي لنظام الادارة المعلوماتي MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات الذي سوف يستعمله مع تطبيقاته، صور البطاقات الشخصية للكادر الوظيفي والعمال، دفاتر تسجيل الآليات والسيارات التي سوف يقدمها من حسابه الخاص (والتي تعود ملكيتها إلى العارض بعد انتهاء العقد) ، صور التجهيزات التي سيقدمها من حسابه الخاص (مستوعبات و سلال المهملات) الخ...على أن تكون جاهزة للاستعمال في مستودعه ضمن نطاق الاتحاد .وبالتالي يتوجب على الملتزم توريد كافة الآليات والمعدات والتجهيزات واليد العاملة، الخ.... كاملة قبل مباشرة العمل في الالتزام وليس موزعة على مدى مدة الالتزام البالغة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات.

المادة الرابعة عشرة : عدم استعداد الملتزم للمباشرة

إذا انقضت مدة الستة اشهر المشار إليها في المادة الثالثة عشرة أعلاه ولم يبلغ الملتزم الاتحاد باستعداده للمباشرة بالتنفيذ، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها اثنان بالآلف من قيمة الصفقة وذلك عن كل يوم تأخير يلي مدة الستة اشهر المذكورة وتعتبر قيمة هذه الغرامة بنداً جزائياً غير قابلة للتخفيض وتستحق فوراً دون حاجة لأي إنذار أو إجراء قضائي مسبق. وإذا انقضت مهلة عشرة أيام ولم يبلغ الملتزم الاتحاد استعداده للمباشرة بالتنفيذ، يقوم الإتحاد بإذاره رسمياً" ثم يعتبر ناكلاً" طبقاً" لأحكام المادة ٢٠ من دفتر الشروط هذا.

إذا اثبت الملتزم أن التأخير هو بسبب ظروف طارئة وقاهرة أو عذر مشروع، فان أمر تقدير ذلك يعود لمجلس الاتحاد الذي يعود له الحق بالإنفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الاتحاد بهذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة : بدء سريان مدة الالتزام

بعد تأكد الاتحاد من جاهزية الملتزم للمباشرة استناداً" للمادة الثالثة عشرة اعلاه، ينظم الاتحاد أمر مباشرة خطي يعتبر تاريخه بدء سريان مهلة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافة.



المادة السادسة عشرة: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألاّ تتخطّى ٥٠ % من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرّفض المعلّل خلال مهلة زمنية تُحدّد بمدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
٣. تُطبّق على المتعاقد الثانوي نفس الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمتعلقة بالعارضين المقبولين.

المادة السابعة عشرة: محاسبة الملتزم

١ - تنظيم الكشوفات

- تدفع الحقوق العائدة للملتزم بطريقة فصلية أي كل ثلاثة اشهر، وفقاً لأصول المحاسبة المعمول بها في الاتحاد أو وفقاً لأصول المحاسبة التي تقررها الجهات المعنية (مجلس الوزراء ، وزارة المالية ، وزارة الداخلية ، ... الخ) في حال سيتم تسديد كشوفات الملتزم من خلال الموازنة العامة للدولة أو من خلال الصندوق البلدي المستقل ودون أن يحق للملتزم الاعتراض على أي من الطريقتين وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته القيام بالأعمال المطلوبة منه وبموجب كشوفات فصلية يقدمها للإتحاد في نهاية كل فترة ثلاثة اشهر خلال مهلة شهر من إنتهاء الفصل.

- تنظم الكشوفات الفصلية بالدولار الأميركي أو باليرة اللبنانية وتدفع قيمتها باليرة اللبنانية وفي حال تقديم الكشوفات بالدولار الأميركي يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، على أن تحسم من هذه المستحقات الغرامات التي فرضها الاتحاد في حال وجودها و حسب رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة الكشف وذلك وفقاً لما نص عنه دفتر الشروط هذا ودون الرجوع الى الملتزم. كما تعدل مستحقات الملتزم استناداً الى المادة الثامنة عشرة أدناه في حال حصول تقلبات في أسعار المحروقات والحد الأدنى للأجور.

٢- تحديد مستحقات الملتزم

يحدد اجمالي مستحقات الملتزم عن كل كشف فصلي بنتائج عملية جمع كافة البنود " اولا " و "ثانيا " و " ثالثا " و "رابعا" أدناه.

أولاً : أعمال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة

تم محاسبة الملتزم عن كل كشف فصلي كما يلي :



أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا على عدد فصول الالتزام أي ١٢ فصلا".

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف.

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة موضوع الكشف.

ثانياً : أعمال شطف الطرقات والأرصفة (خلال فصلي الربيع والصيف)

تم محاسبة الملتزم عن كل كشف فصلي كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال شطف الطرقات والأرصفة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا على عدد فصول الالتزام أي ٦ فصول

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف .

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند شطف الطرقات والأرصفة موضوع الكشف.

ثالثاً : أعمال نزع الملصقات

تم محاسبة الملتزم عن كل كشف فصلي كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال نزع الملصقات بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا على عدد فصول الالتزام أي ١٢ فصلا"

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند نزع الملصقات في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف.

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند نزع الملصقات موضوع الكشف.

رابعاً : اعمال جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد

تم محاسبة الملتزم عن كل كشف فصلي كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بطريقة المقطوع لأعمال جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا على عدد فصول الالتزام أي ١٢ فصلا" (استحقاق بطريقة المقطوع رقم ١)

ب - تحسب قيمة مستحقات الملتزم عن بند جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد على أساس الطن المتري

كمية الأطنان المتري للنفايات التي قام الملتزم بجمعها وترحيلها خلال فترة الكشف بسعر الطن المتري بما



فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا (استحقاق بطريقة الطن المتري رقم ٢)

ج - يعتمد الاستحقاق الأدنى بين (الاستحقاق رقم ١) المبين في الفقرة "أ" اعلاه و (الاستحقاق رقم ٢) المبين في الفقرة "ب" اعلاه وتطبق على هذا الاستحقاق معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد في الجدول بطريقة المقطوع عن الفترة الزمنية العائدة للكشف وتكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد موضوع الكشف

٣ - تحديد كميات النفايات

- يعتمد في تحديد كميات النفايات التي تم جمعها وترحيلها من قبل الملتزم القبان الالكتروني الكائن على مدخل مركز معالجة النفايات أو القبان الالكتروني الكائن على مدخل المطمر الصحي أو أي قبان الكتروني آخر يحدده الاتحاد ودون أن يحق للملتزم الاعتراض بهذا الخصوص - في حال اغلاق أو تعذر استعمال القبان الالكتروني العائد لمركز معالجة النفايات أو في حال تعذر اعتماد قبان الكتروني آخر من قبل الاتحاد خلال فترة من الوقت خلال الالتزام، تحسب مستحقات الملتزم العائدة لجمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد خلال هذه الفترة على أساس اعتماد سعر التلزم بالمقطوع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا ويطبق عليه معادلة احتساب تقلبات أسعار المبينة مقابل بند جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد في الجدول بطريقة المقطوع عن الفترة الزمنية العائدة لتوقف القبان على مدخل المعمل أو المطمر أو تعذر تأمين قبان بديل.

المادة الثامنة عشرة : تقلبات الأسعار

لا تؤخذ تقلبات الأسعار بعين الاعتبار طيلة مدة هذا الالتزام أي "كان سببها ومصدرها ونوعها باستثناء تقلبات الأسعار العائدة لأسعار المحروقات وللحد الأدنى للأجور حيث تعتمد المعادلات التالية :

يعلق تطبيق المؤشر S_1 على إثبات العارض أنه يدفع لمستخدميه زيادات غلاء المعيشة ويطبق الحد الأدنى للأجور.

S_0

١٨-١ : بالنسبة لكس وتنظيف الطرقات والأرصفة ونزع الملصقات

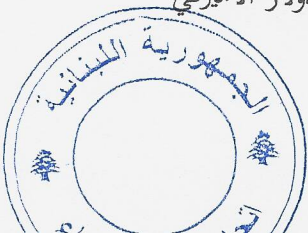
تعتمد المعادلة التالية في احتساب تعديل استحقاق الملتزم الناتج عن تقلبات أسعار المحروقات وتعديل الحد الأدنى للأجور:

$$P1 = P0 \times [0.2 + 0.65 \times \frac{(S1)}{(S0)} + 0.15 \times \frac{(F1)}{(F0)}]$$

حيث يكون لعناصر المعادلة المعاني التالية :

$P0$ = سعر اعمال الكس وتنظيف الطرقات والأرصفة / نزع الملصقات كما هو محدد في العقد الأساسي ويساوي ناتج قسمة السعر الاجمالي بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية لكس وتنظيف الطرقات والأرصفة / نزع

الملصقات بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المبين في الملحق رقم - ٢ - المرفق على ١٢ فصلا" بالدولار الأميركي



$P1 =$ استحقاق الملتزم لقاء أعمال الكس وتنظيف الطرقات والأرصفة / نزع الملصقات الناتج عن تطبيق معادلة تقلبات الأسعار عن الفصل موضوع الكشف بالدولار الأمريكي

$S0 =$ معدل الحد الأدنى للأجور بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأمريكي

$S1 =$ معدل الحد الأدنى للأجور خلال الفصل المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأمريكي

$F0 =$ سعر صفيحة المازوت بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأمريكي

$F1 =$ متوسط سعر صفيحة المازوت خلال الفصل المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأمريكي

بالنسبة لعناصر المعادلة $S0$ $S1$ $F0$ و $F1$ يعتمد احتساب سعر صرف الدولار بحسب منصة صيرفة في حال

ودجود أكثر من سعر لصرف الدولار الأمريكي.

١٨-٢ : بالنسبة لشطف الطرقات والأرصفة وجمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد

تعتمد المعادلة التالية في احتساب تعديل استحقاق الملتزم الناتج عن تقلبات أسعار المحروقات وتعديل الحد الأدنى للأجور:

$$P1 = P0 \times [0.2 + 0.50 \times \frac{S1}{S0} + 0.30 \times \frac{F1}{F0}]$$

حيث يكون لعناصر المعادلة المعاني التالية :

$P0 =$ سعر اعمال شطف الطرقات والأرصفة / جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد كما هو محدد في العقد الأساسي ويساوي ناتج قسمة السعر الاجمالي لثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية لشطف الطرقات والأرصفة/

جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المبين في الملحق رقم ٢ - المرفق على ١٢ فصلا" بالدولار الأمريكي

$P1 =$ استحقاق الملتزم لقاء أعمال شطف الطرقات والأرصفة / جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد الناتج عن تطبيق معادلة تقلبات الأسعار عن الفصل موضوع الكشف بالدولار الأمريكي

$S0 =$ معدل الحد الأدنى للأجور بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأمريكي

$S1 =$ معدل الحد الأدنى للأجور خلال الفصل المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأمريكي

$F0 =$ سعر صفيحة المازوت بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأمريكي

$F1 =$ متوسط سعر صفيحة المازوت خلال الفصل المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأمريكي

بالنسبة لعناصر المعادلة $S0$ $S1$ $F0$ و $F1$ يعتمد احتساب سعر صرف الدولار بحسب منصة صيرفة في حال

ودجود أكثر من سعر لصرف الدولار الأمريكي.

ملاحظة: بالنسبة للمعادلات الواردة في هذه المادة (المادة ١٨) أو لتنظيم الكشوفات بشكل عام يجب الأخذ بعين

الإعتبار أن تسديد قيمة الكشف هو بالليرة اللبنانية وفقا" لسعر صرف الدولار الأمريكي بحسب منصة صيرفة أو

وفقا" لسعر صرف الدولار الأمريكي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد.



المادة التاسعة عشرة: الرسوم والضرائب الحكومية :

على الملتزم أن يدفع جميع الضرائب والتعويضات والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية على أجور مستخدميه وعلى المبيعات والمشتريات والاستهلاكات والمصنوعات الوطنية والامتيازات والضرائب المهنية والطابع والوثائق وغيرها من الضرائب المفروضة على المواد والتجهيزات والأعمال المنجزة بموجب هذا الالتزام . كما يتحمل الملتزم وحده كافة الضرائب والرسوم من أي نوع كانت بما فيها ضريبة القيمة المضافة TVA، وبذلك ترفع كافة المسؤوليات الناتجة عن هذه المدفوعات عن عاتق الاتحاد.

ان كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة العشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

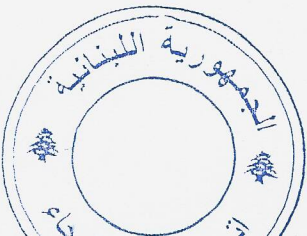
١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الاتحاد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن الاتحاد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق الاتحاد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للإتحاد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛



ب. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، يعتمد الإتحاد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو ينقذها بنفسه إذا كان لديه المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى صندوق الإتحاد، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجع الإتحاد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب صندوق الإتحاد؛

ب. يحصي الإتحاد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنقّذة أو المواد المدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس ويُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم صندوق الإتحاد؛

ج. يعتمد الإتحاد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول أو يُنقذها بنفسه إذا كان لديه المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى صندوق الإتحاد، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنقّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الواحد والعشرون: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.



المادة الثانية والعشرون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإتحاد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٢٠.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء

١. إنّ الملتزم الذي يُعتبَر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٢٠، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - أ. لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول؛
 - ب. لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء؛
 - ج. لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٢٠ من دفتر الشروط
٣. يُبلغ الإتحاد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.
٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة الرابعة والعشرون: العملة

إنّ العملة المعتمدة في العقد هي الدولار الأميركي بحسب المادة ٥ من قانون الشراء العام على أن تسدد قيمة العقد بالليرة اللبنانية وفقاً لـ "سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد.

المادة الخامسة والعشرون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.



مدير إتحاد بلديات الفيحاء

م. ديمة حمصي

شروط العقد

(المواصفات الفنية الملحقه بدفتر الشروط والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه)

أولاً: تكون للعبارات التالية أينما ترد في المواصفات الفنية هذه المدلولات التالية :

أ- الطرق والأرصفة :

- كافة البولفارات والاتوسطرات والشوارع العامة سواء كانت باتجاه واحد أو اتجاهين والمستحدثة منها في مدن الاتحاد
- الشوارع الفرعية والجانبية
- مناطق الأسواق الداخلية بما فيها الأدراج والممرات والقنوات
- الارصفة مهما كان نوعها وموقعها
- مواقف السيارات العامة
- الحدائق العامة والساحات الخضراء بما فيها الجزر المزروعة وسط الشوارع
- المستديرات وساحات النصب العامة
- كافة الشوارع المعدة لسير المشاة فقط بما فيها التي تستحدث بعد رسو الالتزام
- براحات وتراجعات الأبنية ونزلات كراجات الأبنية الخاصة
- اجمالاً "كل ملك عام وسائر الأمكنة المفروض على بلديات الاتحاد تنظيفها عملاً بالأنظمة النافذة لا سيما

المقابر

ب- النفايات :

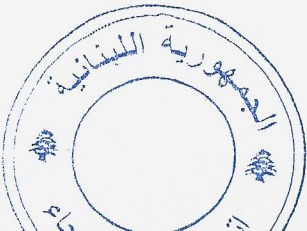
١ - النفايات المنزلية : هي النفايات الناتجة من المنازل والمكاتب والمحلات التجارية والدوائر الحكومية المختلفة وتتضمن نفايات المطابخ من خضار وفواكه وعظام صغيرة الأحجام ومواد تغليف الأطعمة ونفايات التنظيف العادي من أوراق بلاستيك وأقمشة ومعادن وزجاج ونواتج الكس من هذه الفعاليات وغيرها والنفايات كبيرة الحجم (الأثاث المنزلي).

٢ - النفايات التجارية: هي النفايات الناتجة عن المحلات والمؤسسات التجارية من مواد تغليف (كرتون- ورق- بلاستيك - نايلون - خشب) وغيرها.

٣ - نفايات الطرق والأماكن العامة: هي النفايات الناتجة عن كنس الطرق والأماكن العامة وتفرغ سلات المهملات.

٤ - النفايات الناتجة عن الطبيعة: هي النفايات الناتجة عن تساقط أو تقليم الأشجار وقص المزروعات وأوراق الأشجار. الغبار والرمول والحوول الناتجة عن الرياح والعواصف والأمطار وفيضان مجاري وأقنية تصريف المجاري أو عن أي سبب آخر.

٥ - نفايات محلات بيع اللحوم هي النفايات الناتجة عن نشاط محلات بيع لحوم الأبقار والغنم والماعز والدجاج والسمنك وغيرها ولا تدخل هنا نفايات المسالخ بما فيها العظام والجلود والدماء.



٦- مخلفات البناء والأنقاض: هي الأتربة والأنقاض الناتجة عن عمليات البناء والهدم والترميم في الأبنية والشوارع والمرافق العامة ونواتج حفريات الطرق للأعمال الخدمية ويجب من حيث المبدأ تكليف الجهات التي تقوم بالأعمال المذكورة أعلاه خاصة أو عامة بترحيل مخلفاتها وفي حال عدم التنفيذ تقوم البلديات بترحيل هذه المخلفات.

٧- النفايات الناتجة عن النشاط السكاني

- ألتربة ومواد البناء المتسربة من سيارات النقل سواء كانت عمومية أو خصوصية.
- النفايات المنزلية الملقاة في كافة الطرقات والأرصفة.
- الزيوت والشحوم والحروقات الناتجة عن الآليات المتوقفة في الطرقات.
- النفايات المتطايرة وتلك التي ترمى من قبل المشاة مهما كان نوعها وهي على سبيل التعداد لا الحصر الورق، الكرتون، قناني المرطبات، أكياس النايلون، فناجين القهوة المصنوعة من البلاستيك، الصحف، الورق المستعمل للفسندويشات والبوظة والأطعمة الخ..
- المواد الناتجة عن حوادث السير وتلك التي ترمى في المناسبات والاحتفالات والأعياد وخلال التجمعات والتظاهرات والاعتصامات .
- المواد الناتجة عن نشاطات بائعي الفواكه والخضار سواء كانت مصادرها ثابتة أو متنقلة.
- دواليب الكاوتشوك مهما كان نوعها.
- المواد الناتجة عن نشاط قطاعات الأبنية كالرديميات وخلافها.
- المفروشات الكبيرة الملقاة على جوانب الطرقات والأرصفة (سرير ، براد ، كنبه ، ... الخ
- كافة المواد الناتجة عن تنفيذ شبكات المجاري والهاتف والماء والكهرباء التي تقوم بها المؤسسات العامة وذلك بعد انتهاء ملتزمي هذه الأشغال من أعمال الحفر وإعادة الردم وتزفيت المواقع ونقل الفائض خارج الموقع .
- سائر المواد والنفايات الناتجة عن النشاط السكاني غير المشار إليها أعلاه.

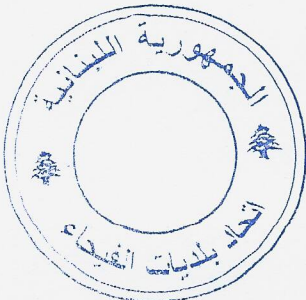
٨- النفايات الأخرى:

- جثث الكلاب الشاردة أو الحيوانات الأخرى النافقة بصورة طبيعية أو من جراء حادث صدم أو نتيجة مكافحتها من قبل أجهزة بلديات الاتحاد.
- كافة الرديميات الملقاة على حدود العقارات الخاصة ضمن حدود تخطيطات الأرصفة حتى ولو لم تكن هذه الأرصفة منفذة شرط أن لا يزيد حجم الكومة الواحدة عن (١) متر مكعب . وفي حال تعدى حجم أكوام الردم والأنقاض (١) متر مكعب يتوجب على المتعهد ، فور اكتشاف وجود هذه المخلفات ، ابلاغ الاتحاد عنها بواسطة الفاكس ليصار الى رفعها من قبل اصحاب هذه العقارات أو من قبل الاتحاد.
- ناتج تشذيب الأشجار الذي يقوم به عمال بلديات مدن الاتحاد.
- ناتج حملات النظافة والمهرجانات والاحتفالات التي ينظمها الاتحاد أو بلدياته حتى ولو كانت بصورة دورية.
- النفايات الناتجة عن محال تصليح السيارات والورش والمصانع الصغيرة



٩- لا تدخل ضمن العقد النفايات التالية

- النفايات الصناعية: النفايات الصناعية الناتجة عن المصانع الكبيرة والتي تقع مسؤولية التخلص النهائي منها على أصحابها وذلك مع تحقيق كامل الشروط البيئية.
- النفايات الطبية: وهي التي ينطبق عليها تعريف المواد الطبية الواردة في القانون وتحتاج لإجراءات خاصة أثناء تداولها ومعالجتها والتخلص منها بشكل نهائي وأهم أنواعها:
 - النفايات التي يمكن أن تحتوي عوامل ممرضة (جراثيم - فيروسات - طفيليات - فطور) بكميات أو تراكيز كافية لأنها تسبب مرضاً لدى مضيف مستعد مثل : ضمادات الجروح و الحروق - مزارع الجراثيم في المخابر - الأجهزة والأدوات التي تكون على تماس مع الدم - أدوات التحال الدموي - حيوانات المخابر و التجارب المخموجة.
 - النفايات الناتجة في وحدات عزل المرضى المصابين بأمراض سارية.
 - النفايات الناتجة عن العمليات الجراحية أو أي مواد و أدوات أخرى التي تكون على تماس مباشر مع الأشخاص و الحيوانات المخموجة.
 - النفايات الباثولوجية: وهي نفايات الأعضاء البشرية وأنسجة الجسم والأجنة الميتة وجثث الحيوانات وسوائل الجسم والدم للمرضى المصابين بأمراض معدية مثل: الأعضاء المبتورة - الخزعات - بول المريض المخموج.
 - النفايات الحادة (الجارحة): وهي الأشياء والأدوات التي يمكن أن تسبب وخزاً أو جرحاً في الجلد إذا لامسته مثل: المشارط - أبر المحاقن - مجموعة التسريب الوريدي و الزجاج المكسور وغيرها.
 - نفايات الأدوية: وهي الأدوية و المنتجات الصيدلانية واللقاحات والمصل التي انتهت صلاحيتها أو الملوثة أو غير المرغوب باستعمالها وكذلك مخلفات الصناعات الدوائية والأدوية المضادة للأورام وكذلك حاوياتها وعبواتها الفارغة.
 - حاويات الغازات المضغوطة: وهي غازات مضغوطة للاستعمالات الطبية تحفظ في أسطوانات مثل غازات التخدير (أكاسيد الآزوت ...) والتعقيم (إيثيلين و أكاسيد) والأكسجين وغيرها.
 - النفايات المشعة: وهي النفايات التي تحوي مواد مشعة مثل النيوكليدات المستعملة في تشخيص الأورام وعلاجها وفي الأبحاث الطبية وغيرها ، وتعتبر هذه النفايات خطرة وتعالج بحسب التعليمات والأحكام النافذة الصادرة عن هيئة الطاقة الذرية اللبنانية.
- النفايات الخطرة : يقصد بها المواد التي تحمل تركيزاً عالياً للمواد السامة مثل المعادن الثقيلة (الرصاص - الزئبق وغيرها) وجميع المواد الكيميائية والمواد المؤكسدة والمشتعلة وغيرها.



ج- الملصقات:

- الصور والاعلانات وكافة الملصقات التي تلصق على جدران الابنية العامة والخاصة المطلة على الطرقات والأرصفة وكذلك على اعمدة الكهرباء والهاتف وتصاوين العقارات المبنية وغير المبنية المطلة على الطرقات والأرصفة، وكذلك الياфطات والصور وكافة انواع الاعلانات التي تعلق على الأشجار أو في التقاطعات، على ان تستثنى الياфطات المرخص بها من قبل بلديات الاتحاد.

د- المطمر الصحي/ مركز معالجة النفايات

المطمر الصحي الحالي الواقع في نهاية مجرى نهر أبو علي أو محطة فرز النفايات قرب المكب أو اية مواقع اخرى يحددها الاتحاد تقع في منطقة العقد أو خارجه على مسافة لا تزيد عن ١٥ كلم عن حدود مدن الاتحاد.

ثانياً: المواقع المطلوب من الملتزم العمل فيها

كامل النطاق الجغرافي لمدن اتحاد بلديات الفيحاء الأربعة وهي طرابلس والميناء والبدوي والقلمون بما فيها مناطق الضم والفرز في طرابلس والميناء (بساتين طرابلس والميناء) ومنطقتي الضم والفرز في بساتين طرابلس وزيتون طرابلس ومنطقة المساكن الشعبية والحارة الجديدة ورأس الصخر في الميناء كما يشمل الحرم الخارجي للمواقع الأثرية (قلعة طرابلس، برج السباع محطة سكة القطارات في الميناء، القلعة والبركة في البدوي، ...) وفسحات المواقع التي يقصدها السواح (المساجد الأثرية، خان الصابون، خان الخياطين، الحمامات، خان التماثيلي، سوق الأحد حتى لو جرى نقله الى موقع آخر، ...) وكافة الفسحات في مدن الفيحاء بما فيها الفسحات الناتجة عن مشروع الأثر الثقافي وقرب الجامع البرطاسي والجزء المسقوف من نهر أبو علي والكورنيش البحري "الشواطئ الرملية والصخرية" ومجرى نهر أبو علي وكافة الساحات المستعملة كمواقف للسيارات في المدن الأربعة بما فيها ساحات مواقف السيارات الخارجية الواقعة خارج سور معرض رشيد كرامي الدولي بالإضافة الى كافة الطرقات والأرصفة وفقاً للمدلول المحدد في البند (أ) من الفقرة (أولاً) السابقة.

ثالثاً: الخدمات المطلوبة من الملتزم تنفيذها

١- كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة (يوميًا) ألياً في حال سمح موقع العمل أو يدوياً بواسطة مكانس البلان أو الفراشي وعدم الاعتماد على الملاقط فقط لا غير أو بكلتا الطريقتين معاً وجمع النفايات الناتجة، بحيث يجب أن تبقى هذه الطرقات والأرصفة نظيفة بصورة مستمرة ودائمة، وعلى الملتزم القيام تلقائياً بإعادة تنظيف وكنس الطرقات والأرصفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو أي تعديل للأسعار.

٢- لم النفايات من الطرقات والأرصفة و الجزر الوسطية والمساحات الخضراء لا سيما تلك التي ترمى من قبل المشاة بحيث يجب أن تبقى الطرقات والأرصفة والوسطيات والمساحات الخضراء نظيفة طوال الوقت حتى لو اضطر إلى زيادة عدد العمال المستخدمين من قبله، وذلك دون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو أي تعديل للأسعار.

٣- رفع النفايات من المستوعبات ثلاث مرات يوميا" وما فوق وكذلك لم النفايات الملقاة حول المستوعبات ثلاث مرات يوميا" وما فوق بحيث تبقى هذه المستوعبات قادرة على استيعاب النفايات بصورة دائمة وفي أي وقت كان ولا يهمل



المساحة حول المستوعبات نظيفة دائماً" ورشها بمادة الكلس بعد إزالة العصاره والرواسب وضرورة القيام بالتعقيم الدوري لمستوعبات الشركة الملتزمة (مرة واحدة في الأسبوع كحد أدنى) وترحيل هذه النفايات اما إلى المطمر الصحي الحالي الواقع في نهاية مجرى نهر أبو علي أو الى محطة معالجة النفايات قرب المطمر الصحي أو الى مواقع اخرى يحددها الاتحاد تقع في منطقة العقد أو خارجه على مسافة لا تزيد عن ١٥ كلم عن حدود مدن الاتحاد. ويمكن للاتحاد خلال مدة العقد تغيير مكان المطمر أو معمل معالجة النفايات دون أن يكون للملتزم الحق بطلب أي تعويض نتيجة هذا التغيير.

٤- لم النفايات من سلال المهملات بحيث يجب أن تبقى قادرة على استيعاب النفايات في كل وقت.

٥- شطف كل الطرقات والأرصفة على كامل مساحة التزفيت خلال فصلي الربيع والصيف من ١ أيار لغاية ٣١ تشرين الأول من كل سنة وذلك مرة واحدة على الأقل أسبوعياً بواسطة آلات شطف مجهزة لهذه الغاية مع معقمات ومواد تنظيف معتمدة من قبل الاتحاد. ولا يعتبر رش الماء قرب جوانب الأرصفة بواسطة آلات الكنس الميكانيكية أعمال شطف.

٦- نزع الملصقات مرة واحدة على الأقل أسبوعياً وذلك عن كافة جدران الأبنية الخاصة والعامة المطلة على الطرقات والأرصفة وعن تصاوين العقارات غير المبنية العامة والخاصة المطلة على الطرقات والأرصفة، وكذلك نزع الياغطات و الصور وكافة أنواع الإعلانات التي تعلق على الأشجار أو في التقاطعات أو على الأعمدة الكهربائية الخ...

٧- رفع دواليب الكاوتشوك التي ترمى أو تلقى في كافة الطرقات والأرصفة ونقلها الى الموقع المحدد من قبل الاتحاد

٨- رفع الردميات والنفايات الملقاة إلى جوانب الشوارع أو على الأرصفة أو في الساحات الخضراء وكذلك كل ما يتعلق بمحروقات الآليات من زيوت وشحوم الخ...

٩- رمي الأتربة ونواتج التنظيف والكنس في مستوعبات خاصة غير تلك المخصصة للنفايات العضوية وإلا يتعرض الملتزم للغرامة المنصوص عنها في الفقرة /أ/ من المادة تاسعا" في المواصفات الفنية من دفتر الشروط هذا.

١٠- التقيد بمواعيد أوقات تشغيل معمل معالجة النفايات أو المطمر الصحي واستقباله النفايات، علماً بأن هذه المواعيد ستحدد بالاتفاق بين الاتحاد وإدارة المطمر والمعمل.

١١- تنظيف وتعقيم المستوعبات والمناطق حولها و سلال المهملات بالمواد والمطهرات وذلك مرة في الأسبوع على الأقل. وعليه أن يؤمن غسيل الشاحنات يومياً" بعد انتهاء عملها.

١٢- رفع جثث الكلاب الشاردة أو الحيوانات الأخرى النافقة بصورة طبيعية أو من جراء حادث صدم أو نتيجة عمل فرق مكافحة البلديات من على الطرقات والأرصفة وترحيلها الى المطمر الصحي وتعقيم أماكنها.

١٣- رفع كافة النفايات والرديميات الملقاة على حدود العقارات الخاصة ضمن تخطيطات الأرصفة حتى ولو لم تكن هذه الأرصفة منفذة وفي هذا السياق يتوجب على الملتزم الاستحصال من بلديات الاتحاد على عرض الأرصفة غير المنفذة في كل موقع.

١٤- كنس وتنظيف كافة الساحات والباحات المعدة لوقوف السيارات في مدن الاتحاد.

١٥- المشاركة في كافة الاحتفالات والمهرجانات التي تقوم بها بلديات الاتحاد بهدف تشجيع السياحة لا سيما تلك المتعلقة باغلاق الشوارع وتحويلها الى شوارع مشاة مهما بلغ عددها وبالتالي تأمين أكياس نفايات ومستوعبات نظيفة



بلاستيكية خاصة للمشاركين في هذه المناسبات وإعادة جمعها منهم وتجهيز فريق عمل خاص لكس النفايات وشطف أمكنة إقامة هذه المناسبات وإعادة الحال الى ما كان عليه خلال فترة لا تزيد عن ست ساعات من انتهاء المهرجانات.

١٦ - كنس ورفع كافة المواد المتبقية بعد تنفيذ شبكات المجاري والهاتف والماء والكهرباء التي تقوم بها المؤسسات العامة وذلك بعد انتهاء ملتزمي هذه الأشغال من أعمال الحفر وإعادة الردم والتزفيت ونقل الفاض خارج الموقع وبحيث تعود نظافة الطريق الى سابق عهدها.

١٧ - رفع ناتج تشذيب الأشجار الذي يقوم به عمال بلديات مدن الاتحاد من الطرقات والأرصفة وتحويله الى معمل معالجة النفايات أو المطمر الصحي.

١٨ - المشاركة في كافة حملات النظافة التي يقوم الاتحاد أو بلدياته بها بصورة دورية دون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو أي تعويض مادي ومهما بلغ عدد هذه الحملات خلال العقد .

١٩ - استخدام عربات خاصة وفراشي ومكانس للأسواق الداخلية وطرقات المشاة على أن تكون العربات مزودة بعجلات من الكاوتشوك بالإضافة إلى مستوعبين على الأقل، يخصص الأول للنفايات المنزلية والثاني لنتاج كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة من رمل وغبار وأوراق أشجار وغيرها وذلك على نفقة الملتزم الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو تعديل الأسعار.

٢٠ - تأمين كافة كميات المياه اللازمة له لتنفيذ التزامه من شطف طرقات ونزع ملصقات وغسيل مستوعبات.

٢١ - بالإضافة الى الآليات والتجهيزات والمستوعبات الموضوعة بتصرف الملتزم من قبل الاتحاد، يتوجب على الملتزم استدراك الآليات وكافة التجهيزات التي تم تصنيفه على أساس تقديمها كونها ضرورية لتنفيذ الخدمات المطلوبة منه بما في ذلك مستوعبات النفايات وسلال المهملات اللازمة لكافة الطرقات والأرصفة والأسواق الداخلية وذلك على نفقته الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو تعديل في الأسعار. كما يتحمل وحده تكلفة ومسؤولية تأهيل كافة المعدات والتجهيزات المستدركة من قبله وصيانتها وتصليحها وتأمين قطع غيارها وتموينها بالحروقات من زيوت وشحوم ووقود طوال مدة الالتزام على أن لا تتعدى نسبة الآليات المعطلة الـ ١٥٪ من مجموع الآليات كحد أقصى وإلا يتعرض للعقوبات المنصوص عنها والمحددة وفقا للبنود الجزائية.

يتوجب على الملتزم تخطيط اسم الاتحاد واسم شركته على كافة الآليات المستعملة في الالتزام وبنفس حجم الخط (على أن تكون حديثة) أو QRcode أو رقم هاتف لتلقي الشكاوي.

٢٢ - على الملتزم التعهد وعلى مسؤوليته الكاملة باتخاذ كافة الاجراءات لمنع استجلاب مواد طبية أو شعاعية أو اية نفايات خارجة عن مضمون دفتر الشروط.

٢٣ - المشاركة في كافة حملات التوعية او حملات الفرز من المصدر التي يقوم بها الاتحاد أو أي من بلدياته والتي تهدف الى تقليل حجم النفايات دون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو أي تعويض مادي ومهما بلغ عدد هذه الحملات خلال العقد.



٢٤- على الملتزم ان يخصص آليات ومستوعبات لخدمة ودعم المواقع والمناطق التي بدأت بعملية الفرز من المصدر في مدن الفيحاء وعلى الملتزم أن يعمل على زيادة هذه النسبة مع مرور الوقت وخلال مدة الإلتزام. على الملتزم جمع المفروقات بآليات مخصصة وتحويلها إلى معمل معالجة النفايات التابع للإتحاد (بدون أي كلفة إضافية).

٢٥- عليه أن يؤمن زيا "موحدا" يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه و أن يثبت انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢٦- عليه أن يقوم بطلاء الشاحنات والآليات والمستوعبات والسلل بألوان موحدة متفق عليها مع الاتحاد (ومطابقة لمعايير وزارة البيئة فيما يتعلق بالسلل والمستوعبات).

٢٧- يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه، وعن استعمال الانشاءات والمعدات ، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد، ويحل محل هذا الأخير في كل ملاحقة من أي نوع كانت ضمن نطاق العقد.

٢٨- على الملتزم اعطاء الأولوية في استخدام عماله من مدن الاتحاد وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق بلديات الفيحاء عن ٧٠ بالمائة من اجمالي العدد. وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الأشخاص المسجلين ضمن نطاق بلديات الاتحاد، يمكن للملتزم بعد موافقة مجلس الاتحاد استخدام الأجراء من غير أبناء هذه المدن.

على الملتزم رفض المستخدمين الذين يتبين أنه غير مرغوب فيهم من قبل الاتحاد في حال كانت الأسباب المدلى بها من قبل الاتحاد صالحة ومقبولة، وكذلك الأمر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع الاتحاد.

٢٩- يكون الملتزم مسؤولاً عن تأمين المستوعبات أو البراميل داخل بلديات الاتحاد. كما يعود لبلديات مجلس الاتحاد لفت نظر الملتزم خطياً الى أي نقص في البراميل، او اي تآكل أو اهتراء فيها، ولكن لايتحمل الاتحاد و البلديات تأمينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن و البلاستيك فيها وطلائها، وغير ذلك.

٣٠- أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة قرب المستوعبات وبالتالي يكون مسؤولاً عن النظافة حول المستوعبات بشكل عام مع مراعاة كافة بنود هذا الدفتر.

٣١- أن يؤمن على نفقته الصيانة المستمرة للمستوعبات المعدنية في الشوارع بما يلزم من قطع الغيار وطلائها كلما دعت الحاجة للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي على أن يتم وضع مواصفات مسبقة للمستوعبات موافق عليها من قبل الإتحاد مع ترقيم المستوعبات وخريطة بتوزيعها محدثة فصلياً.

٣٢- أن يؤمن على نفقته رش الكلس الحي حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح بمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.

٣٣- أن يقوم بجمع بقايا محلات بيع الدجاج والماشية والأسمك بآليات مستقلة عن الآليات المخصصة لجمع النفايات المنزلية وتفاذي رمي هذه المخلفات بالمستوعبات أو بطريقة عشوائية (مع خطة عمل واضحة).

٣٤- أن يقوم بتركيب نظام تعقب GPS على كافة الآليات.



رابعاً: هيكلية التنفيذ

تشمل هيكلية التنفيذ موجبات الملتمز بموجب دفتر الشروط هذا والتي تسمح بالتنفيذ بالطريقة الأمثل مع المحافظة على الصحة والسلامة العامة وهي تشمل:

١ - اعتماد خطة العمل

- تسليم الاتحاد عند مباشرته العمل مصوراً لكامل النطاق البلدي لمدن الاتحاد يبين فيه طريقة توزيع عماله ومستخدميه ، بالإضافة إلى جداول تتضمن الجهاز البشري الذي ينوي استخدامه من إداريين ومراقبين وسائقين وعمال وفنيين الخ... (على أن يتم تحديد مواعيد رفع النفايات في كل شارع)
- تنفيذ خطة العمل المقدمة في عرضه والتي جرى تصنيفه على أساسها وذلك بعد موافقة الاتحاد الخطية عليها كما يمكن للملتمز بعد البدء بالتنفيذ وخلال تنفيذ المشروع تقديم التعديلات والاقتراحات التي يراها ضرورية لتحسين الأداء إلى الاتحاد للموافقة عليها ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد اقترانها بموافقة الاتحاد الخطية دون أي تكلفة إضافية.

٢ - التقارير الدورية

يطلب من الملتمز تقديم تقريرين إلى الاتحاد بصورة فصلية على نسختين واحدة ورقية وأخرى رقمية على قرص مدمج CD أو DVD. التقرير الأول عن سير العمل في المشروع والثاني عن نشاطات مكتب تلقي الشكاوي. لن يتم استلام أي كشف فصلي من العارض ما لم يكن مرفقاً بالتقريرين الفصليين. كما لن تصرف قيمة أي كشف ما لم يوافق الاتحاد على التقريرين المرفقين بالكشف أن لناحية الفحوى أو لناحية طريقة تنظيم التقريرين وبالتالي يتوجب على الملتمز ادخال كافة التعديلات المطلوبة من الاتحاد على التقارير المقدمة منه تحت طائلة رفضها وبالتالي عدم استكمال معاملة صرف مستحقات الملتمز.

التقرير الأول : تقرير سير العمل الفصلي

يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية على سبيل الذكر وليس الحصر علماً أنه يتوجب تنظيم البنود أدناه ذات الأرقام من ٧ إلى ١٤ على خرائط بواسطة نظام المعلومات الجغرافي GIS وليس Autocad.

١. مراسلات الملتمز مع جهاز المراقبة (في الاتحاد والبلديات) بما فيها صور عن تقارير وقوع المخالفات المرسلة إلى الملتمز.

٢. تقارير مراقبي الملتمز إلى إدارته وهي على سبيل الذكر وليس الحصر: تقارير سير العمل، المعوقات التي تعترضهم، حالة نظافة مدن الاتحاد، ... الخ

٣. برنامج العمل المتبع خلال الفصل مبين فيه هيكلية وأسماء كامل الجهاز البشري الإداري والتنفيذي العامل لديه خلال الفصل وطريقة إدارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في أحسن مستوى ممكن.

٤. تفصيل أعمال الصيانة التي جرت خلال الفصل لمختلف الآليات والمستوعبات ووسائل المهملات (دهان، حداده ، تصليح ميكانيك أو كهرباء ، ... الخ)

٥. أعمال الصيانة التي جرت خلال الفصل لموقع المرآب الخاص في البداوي وكافة منشآته.



٦. عدد الآليات المتوقفة عن العمل مع عدد أيام التوقف والأسباب التي دعت الى ذلك. (يجب أن لا تتوقف عن العمل أي آلية والعمل على تصليح الأعطال بصورة فورية).

٧. ترقيم وبيان كيفية ربط مستوعبات النفايات بسيارات جمع النفايات والمناطق حسب تقسيمها اضافة الى التفاصيل التالية عنها : عددها خلال الفترة - تغيير موقع - اضافة مستوعبات - أعمال الصيانة التي جرت لها من تصليح وتعقيم ودهان ،..... الخ

٨. ترقيم وبيان كيفية ربط سلال المهملات بسيارات جمع النفايات والمناطق حسب تقسيمها اضافة الى التفاصيل التالية عنها : عددها خلال الفترة - تغيير موقع - اضافة مستوعبات - أعمال الصيانة التي جرت لها من تصليح وتعقيم ودهان ،..... الخ

٩. خط سير السيارات العائدة لجمع النفايات ليلا" ونهارا" طبقا" للمناطق والشوارع ومدن الاتحاد و اجمالي عدد الكيلومترات المقطوعة لكل سيارة جمع نفايات خلال الفترة ولا يعتبر تعطل ساعة كيلومتر الجار السيارات كعذر لعدم تقديم هذه المعلومات حتى ولو استوفيت الغرامة الخاصة بهذا العطل.

١٠. خط سير سيارات الكنس ليلا" ونهارا" طبقا" للمناطق والشوارع ومدن الاتحاد و اجمالي عدد الكيلومترات المقطوعة خلال الفترة لكل سيارة كنس وسيارة شطف وسيارة نزع المصقات (المسافة المقطوعة + ساعة عمل المحرك الخلفي أو نظام تشغيل الشفاط) ولا يعتبر تعطل ساعة كيلومتر الجار السيارات كعذر لعدم تقديم هذه المعلومات حتى ولو استوفيت الغرامة الخاصة بهذا العطل.

١١. خط سير فرق عمل شطف الطرقات والأرصفة في المناطق والشوارع ومدن الاتحاد مع كافة المعلومات عن هذه الفرق وعدد افرادها والآليات المستعملة و اجمالي عدد الكيلومترات المقطوعة لكل سيارة خلال الفترة ولا يعتبر تعطل ساعة كيلومتر الجار السيارات كعذر لعدم تقديم هذه المعلومات حتى ولو استوفيت الغرامة الخاصة بهذا العطل.

١٢. خط سير فرق عمل نزع المصقات والمناطق التي جرى فيها العمل طبقا" للمناطق والشوارع ومدن الاتحاد.

١٣. جدول كمية النفايات المنزلية الناتجة عن كل منطقة عمل من مدن الاتحاد طبقا" لخطة العمل وطبقا" لقراءات قبان مدخل معمل معالجة النفايات أو المطمر الصحي مبين فيه رقم السيارة وحمولتها ومنطقة العمل والمستوعبات التي تخدمها.

١٤. حالة الطرقات والأرصفة وكذلك التصليحات المتوجبة على البلديات المعنية القيام بها مثل الحفر، أو ضرورة ترميم الأرصفة، أو ردميات كثيرة ناتجة عن الورش الخ...

التقرير الثاني : تقرير عمل مكتب تلقي الشكاوي

يتضمن هذا التقرير المعلومات الرقمية التالية على سبيل الذكر وليس الحصر مرفقة بخرائط منظمة بواسطة نظام المعلومات الجغرافي GIS وليس Autocad :

كافة التفاصيل المتعلقة بالشكاوي التي وردت الى المكتب خلال الفصل وهي على سبيل الذكر وليس الحصر : اسم المواطن وعنوانه ورقم هاتفه، المدينة، المنطقة العقارية ، الساعة ، التاريخ، نوع وموقع الشكاوى الجغرافي، اسم المراقب الذي احيلت اليه الشكاوى، هل جرت معالجة الشكاوى أم لا ؟ صورة لموقع الشكاوى قبل المعالجة و بعد المعالجة.



تاريخ معالجة الشكوى، سبب عدم المعالجة ، معلومات احصائية جغرافية عن الشكاوي ، أكثر المواقع التي يرد منها شكاوي على أساس المدينة والمنطقة العقارية ومنطقة العمل ، شكاوي مراقبي ومشرفي الشركة عن الحالات التي تسبب مشاكل في التنفيذ ، عدد العاملين في المكتب خلال فترة التقرير مع ساعات دوامهم، حالة الخطوط الهاتفية وهل طرأ عليها أي تغيير، .. الخ وبالتالي يجب أن يتضمن هذا التقرير كافة المعلومات التي يراها الاتحاد ضرورية عن سير العمل في هذا المكتب ليعتبر مقبولا" منه.

٣- نظام الادارة المعلوماتي للمشروع MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات وتطبيقاته

يجب على الملتزم الاستحصال على كافة الخرائط الرقمية أو خرائط نظام معلومات جغرافي لمدن الاتحاد التي يحتاجها في تقديم عرض أسعاره وخطة العمل أو خلال التنفيذ حيث تعتبر هذه الخرائط من واجبات الملتزم ويتوجب عليه تأمينها على نفقته الخاصة حيث أن الاتحاد غير ملزم بتقديم أي من هذه الخرائط للملتزم أكان ذلك لتحضير عرضه أو خلال التنفيذ.

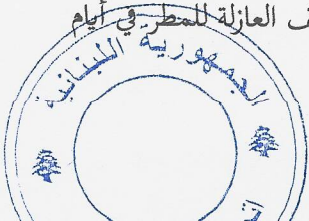
يتوجب على الملتزم وضع برنامج تطبيقي ممكن Application لادارة المشروع يتم ادخال اليه كافة المعطيات السكانية والجغرافية وامكانات الملتزم الفنية المتوفرة من توزع سكان ، مناطق عقارية، كمية النفايات الصادرة من كل منطقة، عدد المستوعبات وسلال المهملات ، أوقات جمع النفايات، عدد وسعة سيارات الجمع ، طول الطرقات والأرصفة ، عدد آليات الكنس ، عدد العمال والمراقبين ، أوقات فتح المحلات التجارية، حدود المناطق الداخلية الخ بشكل يسمح البرنامج التطبيقي باختيار الطريقة الأفضل في التوزيع الجغرافي للعمال والمستوعبات وتحديد مسار آليات الجمع والكنس والشطف وتحديد البدائل في حال تعطل إحدى السيارات أو غياب أي من العمال وتحديد حجم سيارات الجمع لمنطقة محددة طبقا" لكمية نفاياتها وذلك لتأمين النظافة القصوى لمدن الاتحاد علما" أن هذا النظام وتطبيقاته يجب أن يعتمد على نظام المعلومات الجغرافي GIS وأن يعرض على الاتحاد للموافقة عليه.

خامسا" :موجبات الملتزم

- ١- تأمين استمرارية كافة الخدمات المطلوبة منه دون أي انقطاع زمني وتطبيق كافة احكام دفتر الشروط هذا.
- ٢- تأمين مراقبة مستمرة للمحافظة على نظافة الطرقات والأرصفة، لا سيما تلك غير المعدة لمرور السيارات.
- ٣- تحمل كامل المسؤوليات الناجمة عن تنفيذ الالتزام أن لجهة عماله ومستخدميه دون استثناء أو لجهة الآليات والمعدات والتجهيزات التي يستخدمها سواء كانت مستدركة من قبله أو كانت موضوعة بتصرفه.
- ٤- وضع كافة برامج وخطط العمل المطلوبة منه وتطبيق طرق وهيكلية التنفيذ وموجبات الملتزم المذكورة أعلاه بكافة بنودها وتسليم الاتحاد هيكلية الجهاز البشري العامل لديه طيلة مدة المشروع وطريقة ادارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في أحسن مستوى.

٥- تأمين السلامة العامة خلال قيامه بالأعمال المطلوبة منه وذلك ليلاً ونهاراً.

- ٦ - المحافظة على مظهر وملبس عماله ومستخدميه، وعليه أن يؤمن لكل عامل يعمل في مجال الكنس وجمع النفايات وترجيلها ونزع المصقات وشطف الطرقات والأرصفة اللباس اللازم والملائم العاكس للضوء بما في ذلك ملاقط لم المهملات والرفوش والمعاول اللازمة ومكانس البلان والفراشي والقفازات والمعاطف العازلة للمطر في أيام



الشتاء وكذلك الجزمات وسواها من الحاجيات الضرورية التي تتطلبها نوعية العمل وظروفه والمحافظة على صحة العمال.

٧- مراعاة أحكام قانون العمل النافذ في كل حين خاصة لجهة نسبة العمالة الأجنبية المسموح بها في جهازه البشري.

٨- التعميم على كافة عماله ومستخدميه ضرورة التقيد بملاحظات جهاز المراقبة.

٩ - الاشراف على حسن تنفيذ الخدمات المطلوبة منه، علماً أن كل مخالفة أو تقصير يتحقق منها جهاز مراقبة الاتحاد ولا يتم تجاوزها في المهلة المطلوبة تؤدي إلى فرض الغرامة المناسبة وفقاً لما هو محدد في الفقرة التاسعة الواردة في المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط.

١٠ - المحافظة على كافة المعايير المذكورة في جدولي معايير المفاضلة (١) و (٢) من البند ثالثاً من المادة الثامنة من دفتر الشرط هذا والتي تم تصنيفه على أساسها وأدت إلى رسو الالتزام عليه وذلك طيلة فترة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجدد لمدة ثلاث سنوات اضافية تحت طائلة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين النهائي . وفي هذا السياق يحق للاتحاد في أي وقت إجراء كشف حسي على المواقع للتأكد من محافظة الملتزم على هذه المعايير كما يجب على الملتزم إبراز كافة المستندات التي يطلبها الاتحاد مهما كان نوعها دون أن يحق له التذرع بسرية هذه المستندات لتبرير عدم اطلاع الاتحاد عليها.

١١ - يجب تطبيق قانون العمل اللبناني فيما يخص نسبة العمالة الأجنبية المسموح بها فيما يخص عدد موظفيه وعماله.

١٢ - يجب على الملتزم أثناء تنفيذ الإلتزام مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة وندرة المصادر والمحافظة على البيئة وتشجيع الفرز من المصدر.

سادساً : التأمين

يتوجب على الملتزم تأمين كافة الآليات و التجهيزات والمعدات التي سيستخدمها أكانت ملكاً للاتحاد أم مقدمة منه ، وكذلك تأمين عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الإلتزام، وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الأراضي اللبنانية ولديها فرع في طرابلس. ويعتبر جميع المستخدمين الذين يقومون بالتنفيذ هم تابعون للملتزم ولا يسأل الاتحاد مطلقاً عنهم وهم على عاتق الملتزم الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا يتحمل الاتحاد أية تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه مطلقاً وتبقى التعويضات والحقوق وجميع هذه الأعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم.

سابعاً : موجبات الاتحاد

١ : يضع الاتحاد بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل تجهيزات الصيانة والآليات المستعملة والتجهيزات المدرجة ادناه والمستخدمة حالياً وهي طبقاً للجدول المبين في الملحق رقم (٣) المرفق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا



٢ : يعود للملتزم اختيار ما يراه مناسباً من الآليات والمعدات والمستوعبات والتجهيزات المشار إليها في الملحق رقم (٣) المرفق علماً أن تكلفة ومسؤولية تأهيل كامل ما يختاره منها في بداية الالتزام يقع على عاتقه وحده بالإضافة إلى تحمل تكلفة ومسؤولية تأهيلها وصيانتها وتصليحها وتأمين قطع غيارها وتموينها بالمحروقات من زيوت وشحومات ووقود طوال مدة الالتزام وعليه عند نهاية العقد إعادة تسليمها إلى الاتحاد بحالة صالحة للاستخدام والاستعمال، أما فيما يخص المنشآت التي سيضعها الاتحاد بتصرف الملتزم فعليه أيضاً إعادة تسليمها إلى الاتحاد في الوضع الذي كانت عليه.

على أن تستعمل فقط الآليات والمعدات والمستوعبات التي تقرر الإدارة أنها صالحة للاستعمال خلال فترة العقد.

ثامناً : تنظيم محضر استلام المنشآت والآليات والتجهيزات

قبل مباشرة الملتزم بتنفيذ الخدمات المطلوبة إليه تتم عملية تسليمه الآليات والمستوعبات التي اختارها بالإضافة إلى التجهيزات والمنشآت وذلك بموجب محضر خطي ينظم من قبل الاتحاد ويوقع من قبل الملتزم وفقاً للأصول وعلى أن يرفق به جداول موثقة بصور فوتوغرافية ملونة لكافة ما تم تسليمه إلى الملتزم . ينبغي تنظيم هذا المحضر على نسختين تضم الأولى إلى ملف الصفقة وتعتمد في اجراء الاستلام عند نهاية الالتزام وتسلم الثانية إلى الملتزم ، علماً أن الملتزم يعتبر مسؤولاً عن كافة الآليات والمستوعبات والتجهيزات المسلمة اليه لجهة فقدانها أو سرقتها أو أي ضرر يصيبها ولا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية بهذا الشأن حيث يتوجب على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية بما فيها اجراء التأمينات اللازمة

تاسعاً : مراقبة الأعمال المطلوبة من الملتزم

يقصد بعبارة المشرف الواردة أدناه الجهاز المكلف من الاتحاد الاشراف على تنفيذ الالتزام أكان مكتباً استشارياً مكلفاً رسمياً او جهاز مراقبة من الاتحاد وبلدياته. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المزمّة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى الإتحاد ليأخذ القرار المناسب.

أ : يحق للاتحاد، طيلة مدة تنفيذ الالتزام ، القيام بمراقبة الأعمال المطلوبة من الملتزم وذلك بواسطة المشرف دون أن يحق للملتزم الاعتراض. يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

ب : إذا تبين للمشرف أن هناك مخالفة لشروط التنفيذ المفروضة على الملتزم، باستثناء حالات الظروف القاهرة الواردة في البند " الحادي عشر " أدناه، يحق للاتحاد أن يفرض على الملتزم الغرامات المدرجة أدناه، على أن يحتسب السعر اليومي لكل بند من الأعمال على اساس نتيجة قسمة السعر السنوي المحدد لهذا البند في جدول بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً على ٣٦٥ يوما .



١. ج : فور تحقق المشرف من وقوع المخالفة يصار الى تنظيم تقرير بوقوع مخالفة يتضمن نوع المخالفة وموقعها ويتم توثيقه بصورة فوتوغرافية ملونة للمخالفة عن طريق آلة تصوير رقمية تظهر التاريخ والساعة ويبلغ الى الملتزم أو ممثله خطيا" باليد بالإضافة الى نسخة ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني ليصار الى معالجتها خلال ٦ ساعات كحد أقصى. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ الإتحاد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

د : في حال تبين للمشرف عند انتهاء فترة ٦ ساعات من تبليغ الملتزم للمخالفة أنها لم تعالج كما يجب من قبل الملتزم، ينظم طلب فرض غرامة يتم توثيقه بصورة فوتوغرافية جديدة للمخالفة التي لم تعالج اضافة الى الصورة الأولى للمخالفة عند اكتشافها ويرسل التقرير مع الصورتين الفوتوغرافيتين فوراً الى الاتحاد لحسم الغرامات المستحقة .

هـ : تحسم قيمة الغرامات من اصل المبالغ المستحقة للملتزم من جراء هذه الصفقة دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال ومهما بلغت قيمة الغرامات.

تحديد نوع الغرامات وقيمتها

أ - في حال تحقق المشرف من عدم إقدام الملتزم على كنس وتنظيف ٩٠٪ من طرقات مدن الاتحاد:
- غرامة عن كل يوم توازي خمسة أضعاف سعر التلزم المحدد لكنس وتنظيف الطرقات والأرصعة لليوم الواحد.
ب- في حال تحقق المشرف من عدم إقدام الملتزم على كنس شارع واحد أو جزء منه أو طريق واحدة أو جزء منها:

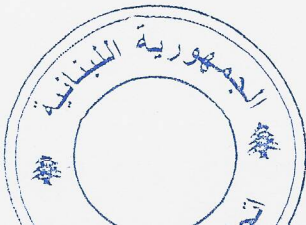
- غرامة توازي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة.
ج- في حال تحقق المشرف من عدم رفع وتحويل النفايات من ٩٠٪ المستوعبات الموزعة في مدن الاتحاد:
- غرامة عن كل يوم توازي خمسة أضعاف سعر التلزم المحدد لرفع النفايات من المستوعبات لليوم الواحد.
د- في حال تحقق المشرف من عدم رفع النفايات من عدد ما من المستوعبات الموزعة في مدن الاتحاد:
- غرامة توازي خمسة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب لا ترفع النفايات منه خلال اليوم الواحد.

هـ - في حال تحقق المشرف من وجود إعلان أو ملصق واحد على الأقل على جدران أحد الأبنية أو على تصاوين العقارات سواء كانت عامة أو خاصة أو على أعمدة كهرباء أو هاتف ولم يقدم الملتزم على رفعه خلال مهلة أسبوع من تاريخ تحقق الاتحاد من ذلك:

- غرامة عن كل تصويئة أو جدار متواصل أو عامود توازي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة.

و - في حال تحقق المشرف من وجود نفايات حول مستوعب ما:

- غرامة توازي ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب لا يتم تنظيف ما حوله خلال ٦ ساعات من نفس اليوم الذي تحقق فيه الاتحاد من المخالفة.



ز- في حال تحقق المشرف من عدم شطف ٩٠٪ من طرقات مدن الاتحاد لمدة أسبوع متواصل (خلال فترة الشطف المحددة في الفقرة ٥ من البند ثالثاً "أعلاه من المواصفات الفنية هذه) :

- غرامة توازي خمسة أضعاف سعر التلزم السنوي الإجمالي المحدد لشطف الطرقات والأرصفة مقسوماً على ٥٢

ح- في حال تحقق المشرف من عدم شطف طريق واحدة أو شارع واحد لمدة أسبوع متواصل (خلال فترة الشطف المحددة في الفقرة ٥ من البند ثالثاً "أعلاه من المواصفات الفنية هذه) :

- غرامة توازي ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من عدم شطف طريق واحدة أو شارع واحد لا يتم شطفه لمرة واحدة على الأقل خلال الأسبوع.

ط- في حال تحقق المشرف من عدم تعقيم مستوعب نفايات :

- غرامة توازي ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب لا يتم تعميمه مرة واحدة في الأسبوع الذي تحقق فيه الاتحاد من المخالفة.

ي - في حال التأخر بتقديم التقارير الشهرية المطلوبة:

- غرامة توازي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل اسبوع تأخير

ك- في حال تحقق المشرف من عدم وجود مستوعب أو سلة مهملات في الموقع المحدد في خطة العمل مهما كان السبب حتى ولو كان بدافع الصيانة .

- غرامة تساوي الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب أو سلة مهملات وعن كل يوم.

ل- في حال تحقق المشرف من وجود مستوعب عائد للملتزم غير صالح (معطوب ، دون دوايب، مهترئ، دهان متآكل ، ...) أو سلة مهملات غير صالحة (معطوبة، مكسورة، ...) :

- غرامة تساوي الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب أو سلة مهملات وعن كل يوم.

م - في حال تحقق المشرف من عدم مشاركة الملتزم في أي من الاحتفالات والمهرجانات التي تقوم بها بلديات الاتحاد بهدف تشجيع السياحة لا سيما تلك المتعلقة باغلاق الشوارع وتحويلها الى شوارع مشاة:

- غرامة توازي عشرة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل احتفال أو مهرجان أو شارع تم اغلقه وتحويله للمشاة فقط وعن كل يوم.

ن - في حال تحقق المشرف من عدم مشاركة الملتزم في أي حملة من حملات النظافة أو التوعية أو الفرز من المصدر التي تقوم بها أو تدعمها بلديات الاتحاد:

- غرامة توازي عشرة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل حملة نظافة وعن كل يوم.

س - في حال تحقق المشرف من سيلان عصارة النفايات من أي سيارة جمع نفايات:



- غرامة توازي عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل سيارة وعن كل يوم.

ع - في حال تحقق المشرف من توقف عداد قياس الكيلومترات خلال فترة الخدمة في أي سيارة من سيارات الجمع أو كنس أو الشطف أو نزع الملصقات لأي سبب من الأسباب :

- غرامة توازي الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل سيارة وعن كل يوم.

ف - في حال تحقق المشرف من توقف الملتزم عن العمل بشكل كامل في المشروع لأي سبب من الأسباب :

- غرامة يومية توازي خمسة أضعاف سعر التزيم لليوم الواحد كما هو مبين في جدول بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق . وفي حال كان التوقف عن العمل لمدة تفوق ثمانية وأربعين ساعة (يومين) تطبق بحق الملتزم أحكام البند "عاشرا" أدناه (فسخ الالتزام) دون أن يحق للملتزم الاعتراض.

ص- في حال تحقق المشرف من قيام الملتزم بنقل النفايات أو أية مواد ناتجة عن التزامه في وسائل نقل مكشوفة (دنبر أو شاحنة أو بيك أب او سيارة) لأي سبب من الأسباب :

- غرامة توازي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل وسيلة

نقل

ملاحظات:

- إن حسم الغرامات اعلاه يتم مباشرة من اصل المبالغ المستحقة للملتزم من جراء هذه الصفقة مع الاتحاد ودون الرجوع الى الملتزم بشأنها ودون أن يحق له الاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال.
- يتم الإستلام من قبل لجنة الاستلام في الإتحاد وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبل الملتزم.
- في حال تَطَلَّبت عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبل الملتزم.

عاشرا:فسخ الالتزام

بالإضافة إلى حالات إلغاء الشراء المحددة في دفتر الشروط هذا يفسخ الالتزام حكماً بين الاتحاد والملتزم ويصادر التأمين النهائي وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم في حال :

- توقف عن العمل في المشروع لمدة تزيد عن ثماني واربعين ساعة متواصلة مهما كانت الأسباب الا في حالات الظروف القاهرة. تعتبر الظروف القاهرة الأحداث التي لا يمكن ترقبها من الملتزم أو الإدارة ولا يمكن إستبعاد حصولها من قبلهما.



● عدم المحافظة لمدة تفوق عن الاسبوع وطيلة فترة الالتزام المحددة بالعقد بكامل معايير الأمور الفنية المتمثلة بكافة بنود الجدولين ١ و ٢ (معايير المفاضلة) من المادة الثامنة أعلاه والتي جرى تصنيفه على أساسها وأدت وبالتالي الى رسو الالتزام عليه.

حادي عشر : القوة القاهرة

يقوم الملتزم فوراً بإخبار الاتحاد خطياً " عن أي موقف او عن وقوع اي حادث خارج عن إرادته او بسبب قوة القاهرة من شأنها إعاقته من الناحية العملية في تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد كلياً" او جزئياً". وعليه في هذه الحالة تقديم الإثباتات الضرورية اللازمة لتحديد أسباب القوة القاهرة. وفي هذه الحالة تعتبر الخدمات في حكم المؤجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن القوة القاهرة ويمنح الملتزم مدة معقولة لإكمال الخدمات المتأخرة دون أن يتحمل الاتحاد أية نفقات أو إلتزامات إضافية عن مدة التأجيل . ويعود للإتحاد الحق بالإنفرد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، وعليه الرضوخ لقرار الاتحاد بهذا الشأن.

وفي مطلق الأحوال إن الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن أن تشكل قوة القاهرة :

- اجراء أي نوع من الانتخابات في أي من مدن الاتحاد
- تأخر الاتحاد بتسديد قيمة كشوفات الملتزم علماً " أنه لا يحق للملتزم بأي شكل من الأشكال مطالبة الاتحاد بتسديد أية فوائد مالية ناتجة عن التأخر في تسديد كشوفاته مهما بلغت مدة التأخير وبالتالي يتحمل الملتزم كافة الفوائد المالية الناتجة عن تمويل التزامه .
- إضراب عمال الملتزم أو توقفهم عن العمل لأي سبب من الأسباب (باستثناء الإضرابات العامة)
- عدم تمكن الملتزم من توظيف العدد المطلوب من اليد العاملة .
- أي حادث ينتج عن إهمال من قبل الملتزم.
- أي حادث كان من المفروض أن يأخذه الملتزم بعين الاعتبار عند توقيع العقد أو كان بالإمكان تجنبه أو تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.

ثاني عشر : استلام المنشآت والآليات والتجهيزات الموضوعة بتصرف العارض في نهاية الالتزام

في نهاية فترة الالتزام المحددة بالعقد وبهدف إعادة التأمين النهائي يبادر الملتزم الى الطلب من الاتحاد بصورة خطية اجراء الاستلام النهائي لكافة المنشآت والتجهيزات والآليات والمستوعبات وخلافه الموضوعة بتصرفه خلال فترة الالتزام. يجري تأليف لجنة من الاتحاد لاجراء الاستلام النهائي استناداً الى المحضر الخطي الموقع في بداية الالتزام والصور الفوتوغرافية المرفقة به ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبير أو بعدة خبراء لتحديد حالة المنشآت والتجهيزات والآليات التي كانت موضوعة بتصرف الملتزم ومدى مطابقتها لأحكام البند " ثامناً" أعلاه خاصة لجهة حالة المنشآت والتجهيزات والآليات وصلاحياتها للاستخدام والاستعمال.



ثالث عشر : إعادة ضمان حسن التنفيذ

يعاد ضمان حسن التنفيذ المنصوص عنه في المادة الثانية عشرة من هذا الدفتر إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الالتزام المحددة بالعقد، وذلك بعد تثبيت الاتحاد من قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه بموجب هذا الدفتر وتنظيم محضر استلام المنشآت والآليات والتجهيزات المنصوص عنه في البند " الثامن " أعلاه.

رابع عشر : الأحكام التي يخضع لها الملتزم

- ✓ يخضع الملتزم، بالإضافة إلى دفتر الشروط الخاص هذا، إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.
- ✓ إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد أو الأجور وغيرها بعامل الزيادة أو النقصان يتعهد الطرفان الإلتزام بمعادلة الاسعار المحددة في المادة ١٨ من دفتر الشروط هذا .

خامس عشر المحاكم المختصة

إن المحاكم الإدارية المختصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.///.



مدير اتحاد بلديات البقاع

م. ديمة حمصي

ملحق رقم (١)

تعهد للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق اتحاد بلديات الفيحاء

انا الموقع ادناه..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/او

شركة..... المتخذ لي محل اقامة في

..... منطقة

حي، شارع.....،

ملك.....، رقم الهاتف.....

-مكتب:.....

-منزل:.....

-فاكس:.....

أعترف بأني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق اتحاد بلديات الفيحاء الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني بعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم الآليات والمعدات واقامة الانشاءات واليد العاملة وفقا لشروط هذا الدفتر.

كما أتعهد في حال رسو الإلتزام على أن أرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقا" للمال العام.

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية والفنية الخاصة هذا آخذا" بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وبكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة لتعهدات الأشغال العامة. وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة في دفتر الشروط هذا مهما تعدلت الكميات وبالأسعار الافرادية الموضوعة من قبلي في جدول الكميات.

ان هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، واذا تبين للاتحاد اني لم اتم تعهدي كاملة وفقا" لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة بأني اقبل بملء ارادتي ورضاي بأي تدبير اداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرضه الاتحاد.

وعليه اوقع

اسم الشركة:.....

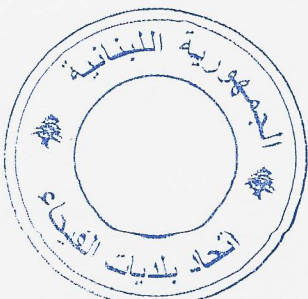
اسم ممثل الشركة:.....

التاريخ:.....

التوقيع وختم الشركة:.....

طابع أميري

١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية



ملحق رقم (٢)

السعر الإفرادي لسنة واحدة (٣٦٥ يوما)

والسعر الاجمالي عن كامل مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية

وصف العمل	طريقة التسعير	السعر الإفرادي لسنة واحدة دولار أميركي	السعر الإجمالي دولار أميركي (كامل مدة العقد)	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	مؤشر تعديل الأسعار المطبق في المادة رقم
كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة	بالمقطوع					١-١٨
نزع الملصقات	بالمقطوع					١-١٨
شطف الطرقات والأرصفة	بالمقطوع					١-١٨
جمع وترحيل النفايات من مدن الاتحاد	بالمقطوع					٢-١٨
السعر الاجمالي						

السعر الافراضي لكل طن متري يجري جمعه وترحيله من مدن الاتحاد

بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

/..... / دولار أميركي للطن الواحد

وبالأحرف فقط.....دولار أميركي / للطن الواحد

اسم العارض..... خاتم وتوقيع:

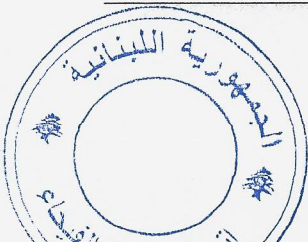
ملاحظة: لا يعتمد السعر المقدم من العارض على اساس الطن المتري للنفايات الوارد أعلاه في عملية ارساء المناقصة

وتحديد العلامة المستحقة للعارض بل السعر الإفرادي المحدد بسنة والسعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

لكامل فترة العقد. أما عند تسديد مستحقات الملتزم تطبق المادة السابعة عشر من دفتر الشروط الفقرة ٢. على أن

تسدد قيمة العقد بالليرة اللبنانية وفقا "لسعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقا" لسعر صرف

الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد.



ملحق رقم (٣) التجهيزات والآليات المستعملة التي سيضعها الاتحاد بتصرف الملتمزم

أ - تجهيزات الصيانة :

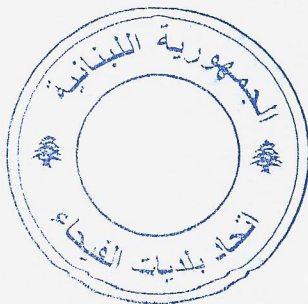
مرآب خاص كائن في منطقة البداوي يتضمن :

- مبنى للإدارة
- منزل للحارس
- مكان مخصص لإيقاف الآليات
- فسحة من الأرض معدة لغسل الآليات
- مولد كهربائي
- محطة وقود
- عدة مرآب لصيانة الآليات

ب - الآليات والتجهيزات :

١ - آليات مقدمة هبة من شركة لافاجت إلى اتحاد بلديات الفيحاء

رقم الهيكل	الطراز	Fleet Number	الماركة	Registration Number	No
JHHYCK1H8GK012452	300 714 LWB CWC	H-04	Hino	54511	1
JHHYCK1H6GK012434	300 714 LWB CWC	H-05	Hino	54877	2
VF644AHH7GB008321	D18 HIGH P4*2 270E5		Renault	67970	3
JHHYCK1H9GK012007	300 714 LWB CWC	H-03	Hino	68292	4
CAT0216BTPWK01457	216B3	Cat-03	CATERPILLER	71233	5
CAT0216BJPWK01401	216B3	Cat-02	CATERPILLER	71288	6
VF644AHH0GB008337	D18 HIGH P4*2 270E5		Renault	54519	7
JHHYCK1H3GK012259	Small Tipper	H-06	Hino	68326	8
VF644AHH8GB008313	SKIP LOADER		Renault D18 HIGH P4*2 270E5	97235	9
YS2P6X400G5428777	COMPACTOR	SC-02	SCANIA P 310 LB 6*4	55280	10
YS2P6X400G5428318	COMPACTOR		SCANIA P 310 LB 6*4	55264	11
YS2P6X400G5428567	COMPACTOR	SC-01	SCANIA P 310 LB 6*4	55278	12

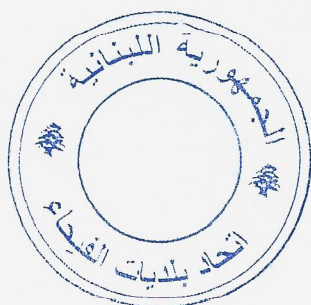


٢- آليات الإتحاد الموضوعة بتصرف شركة لافاجت

Remarks	capacity	Fleet No.	Year	Plate No.	Body Type	Type of Vehicle	Sr.No.
Not working	10 m³	VC506	1999	105052	Compactor	Volvo	1
Fair	10 m³	IC592	2008	106578	Compactor	Iveco	2
Fair	13 m³	IC594	2008	106573	Compactor	Iveco	3
Fair	10 m³	IC595	2008	106572	Compactor	Iveco	4
Fair	6 m³	IC596	2004	106580	Compactor	Iveco	5
Fair	6 m³	IC598	2004	106581	Compactor	Iveco	6
Fair	3500 L	HW100	2008	106770	Water Tanker	Hyundai	7
Fair	3500 L	HR110	2008	106774	Water Tanker	Hyundai	8
Fair	3000 L	SL306	2008	106773	Skiploader	Hyundai	9
Not working	3000 L	SL307	1998	105062	Skiploader	Hyundai	10
Fair		SL308	2008	106628	Flat+Crane	Hyundai	11
Fair		CC2	2008	106969	Kangoo	Renault	12
Fair		CC10	2008	106540	Kangoo	Renault	13
Fair		CC11	2008	106538	Kangoo	Renault	14
Fair		CC15	2008	106973	Kangoo	Renault	15
Not working		CC18	2008	106541	Kangoo	Renault	16
Not working		CC19	2008	106535	Kangoo	Renault	17
Fair	2 m³	*	2001	106778	Piagiot	Piagiot	18
Fair	2.5 m³	SP300	2008	922995	Pelican Sweeper	Elgin	19
Fair		BC 130	2008	923001	Bobcat	Bobcat	20
Fair	4000 L	W302	1999	105064	Water Jet	Dulevo	21
Not working	2.5 m³	SP301	2008	922996	Pelican Sweeper	Elgin	22
Not working	4 m³	SP302	2008	922997	Whirlwind Sweeper	Elgin	23
Not working		CC19	2008	106535	Kangoo	Renault	24
Good		H-01	2019		916 (Flat+Crane)	Hino	25

٣- مستوعبات

عدد	نوع المستوعب
٥٥٠	١١٠٠ لتر
١٠٠٠	١٤٠٠ لتر
١٢٣	٢٠٠٠ لتر
٢٠	٣٠٠٠ لتر



ملحق رقم (٤)

جانب : اتحاد بلديات الفيحاء المحترمين

مصرف.....

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....

ان مصرف مركزه.....

الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته..... وبناء للأمر

السيد(أو السادة) (أوالشركة).....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود..... \$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد(أو السادة) (أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة) (أو الشركة).....

أوعن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان ، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

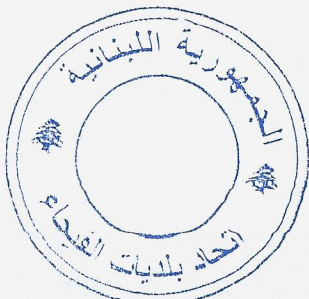
المكان والتاريخ.....

الصفة.....

الاسم.....

التوقيع.....

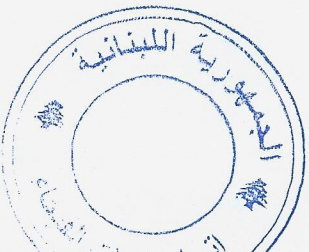
خاتم المصرف:



ملحق رقم (٥)

توزيع كمية النفايات الشهرية التي أدخلت الى المكب بحسب المناطق عام ٢٠١٦ (كغ) و التوزيع المثوي بين الأشهر (حسب تقارير دار الهندسة نزيه طالب و شركاه)

Waste quantities by zone 2016												
Zone	January	February	March	April	May	June	July	August	September	October	November	December
AZZMI	778,180	737,220	820,600	818,060	733,880	902,140	901,780	894,820	844,880	858,520	820,280	822,600
AL-TAL	169,200	210,540	212,160	203,360	220,440	331,000	217,500	326,120	436,240	339,020	303,480	329,240
TEBANEH	1,184,140	1,153,220	1,246,280	1,373,680	1,446,280	1,605,980	1,521,600	1,420,200	1,412,340	1,489,120	1,276,940	1,434,220
KOBBAH	2,114,880	2,114,580	2,241,220	2,267,780	2,299,120	2,790,640	2,409,320	2,284,960	2,124,180	2,316,360	2,266,980	2,304,280
ABI SAMRA	1,640,160	1,499,080	1,703,220	1,729,420	1,799,480	2,036,000	1,849,500	1,740,600	1,693,160	1,771,540	1,656,060	1,746,000
AL MAARED	442,480	403,880	466,720	506,300	578,980	626,760	572,440	548,300	500,240	547,280	482,520	487,600
BAB AL RAMEL	1,014,880	942,580	1,047,240	1,099,040	1,128,400	1,299,240	1,153,320	1,141,780	1,066,780	1,142,100	1,091,540	1,011,800
AL METEIN	191,080	163,680	160,040	169,440	210,880	202,000	182,080	175,140	207,320	176,440	181,680	164,460
AL BAWABEH	636,840	483,140	551,040	604,660	666,300	619,760	635,280	652,760	596,280	1,044,640	631,580	667,900
GALAMOUN	268,420	224,060	266,360	297,920	278,880	283,780	320,480	312,800	290,060	307,200	212,760	286,640
EL BADDAMI	1,863,880	2,089,440	2,010,120	2,249,600	3,082,400	2,750,340	2,446,820	2,274,700	2,318,280	2,228,200	2,175,520	2,136,880
EL BEHSSASS	14,340	18,540	22,160	31,080	37,920	44,500	75,680	63,240	45,520	30,960	22,400	18,420
ZAHRIEH	661,000	620,300	666,340	720,900	737,140	876,080	782,220	661,820	509,540	652,820	567,460	599,460
PORT	23,120	39,360	33,240	33,780	25,260	21,740	28,560	38,480	28,240	23,480	33,600	23,360
AL MASAKEN	366,860	380,640	423,680	429,340	461,120	440,240	518,040	467,020	398,120	398,980	348,640	463,900
AL CHOUHADA	351,000	344,980	333,240	365,480	414,780	466,860	440,460	370,760	375,060	369,700	362,700	418,220
AL JAMAREK	401,200	374,020	404,480	383,380	352,000	568,980	383,800	431,000	384,180	455,340	448,880	375,020
The Bared Camp	649,480	452,100	519,020	803,960	753,080	787,860	778,420	701,020	661,140	599,100	562,360	553,700
Total	12,770,140	12,261,320	13,177,160	14,076,180	15,256,340	16,662,900	15,217,220	14,485,520	13,881,540	14,740,780	13,484,380	13,843,860



تابع ملحق رقم (٥)

Waste Quantities by Zone 2019

Zone	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec	Grand Total
Abou Samra	2,030	1,884	2,097	2,046	2,321	2,155	2,266	2,141	1,984	2,006	1,796	1,880	24,605
Azmi	914	824	912	887	965	942	1,007	973	1,025	1,004	1,002	1,079	11,532
Baddawi	2,024	2,040	2,133	2,174	2,774	2,558	2,443	1,747	1,670	1,542	1,353	1,288	23,745
Bahsas	46	35	44	30	44	58	70	63	51	47	39	27	554
Beb Ramel	1,185	1,088	1,205	1,092	1,257	1,254	1,252	1,184	1,093	1,080	1,013	1,033	13,736
Jabal Mohsen	923	824	912	856	1,044	853	664	703	588	614	590	582	9,155
Maarad	1,013	886	957	952	1,009	1,018	1,068	994	908	902	762	878	11,349
Meiten	198	160	182	178	187	172	197	171	175	179	78	23	1,900
Mina	1,746	1,542	1,634	1,822	1,896	1,808	1,964	1,831	1,637	1,741	1,598	1,530	20,749
Qalamoun	551	555	607	585	623	629	665	768	859	695	536	583	7,655
Qobbeh	1,620	1,350	1,422	1,308	1,602	1,534	1,701	1,472	1,466	1,530	1,429	1,374	17,807
Tabbeneh	1,566	1,444	1,456	1,383	1,590	1,564	1,566	1,413	1,486	1,487	1,450	1,471	17,875
Tal	279	275	312	292	336	335	323	306	324	294	216	192	3,484
Tripoli	31	39	60	34	41	64	48	45	62	71	117	49	660
Zehrieh	1,039	890	966	949	1,187	1,130	1,174	1,094	1,037	1,088	957	928	12,439
Total	15,165	13,834	14,897	14,588	16,874	16,074	16,407	14,906	14,365	14,279	12,937	12,918	177,244



تابع ملحق رقم (٥)

Monthly MSW in Tripoli MBT

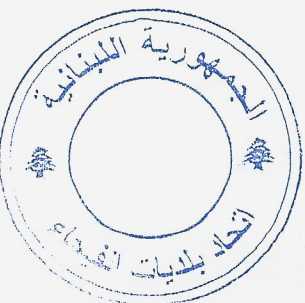
Month	Daily Average	Monthly
Jan-19	491	15,208
Feb-19	494	13,841
Mar-19	481	14,904
Apr-19	486	14,592
May-19	544	16,879
Jun-19	536	16,076
Jul-19	529	16,409
Aug-19	481	14,909
Sep-19	479	14,370
Oct-19	461	14,286
Nov-19	431	12,941
Dec-19	417	12,926
Jan-20	413	12,785
Feb-20	403	11,694
Mar-20	319	9,891
Apr-20	356	10,676
May-20	306	9,482
Jun-20	336	10,090
Jul-20	331	10,256

Monthly Recyclables in Tripoli MBT

Month	Total Sellable Recyclables (tons)	Total Recyclables (Including tyres, wood, textile)	% of Incoming Waste
Jan-19	458	1,141	7.5%
Feb-19	363	934	6.7%
Mar-19	507	1,151	7.7%
Apr-19	445	1,075	7.4%
May-19	431	1,043	6.2%
Jun-19	375	1,043	6.5%
Jul-19	397	1,016	6.2%
Aug-19	353	935	6.3%
Sep-19	351	824	5.7%
Oct-19	229	876	6.1%
Nov-19	370	1,065	8.2%
Dec-19	381	1,078	8.3%
Jan-20	275	1,100	8.6%
Feb-20	343	1,062	9.1%
Mar-20	164	590	6.0%
Apr-20	115	623	5.8%
May-20	118	239	2.5%
Jun-20	121	609	6.0%
Jul-20	112	408	4.0%

Monthly Landfilled Waste in Tripoli Land

Month	Total Landfilled Waste (tons)	% of Incoming Waste
Jan-19	13,165	86.6%
Feb-19	11,698	84.5%
Mar-19	12,258	82.3%
Apr-19	12,785	87.6%
May-19	15,538	92.1%
Jun-19	14,868	92.5%
Jul-19	14,715	89.7%
Aug-19	13,612	91.3%
Sep-19	13,001	90.5%
Oct-19	12,746	89.2%
Nov-19	11,932	92.2%
Dec-19	11,524	89.2%
Jan-20	12,017	94.0%
Feb-20	10,342	88.4%
Mar-20	12,207	123.4%
Apr-20	11,002	103.1%
May-20	11,639	122.7%
Jun-20	10,890	107.9%
Jul-20	10,219	99.6%



تابع ملحق رقم (٥)

توزيع النفايات حسب نوعها:

العام	مجموع الكمية كلغ	% نفايات المنزلية	% نفايات الزراعية	% نفايات الكنس	% نفايات صناعية	% نفايات مسلخ
٢٠٠٠	٩٣,٧٤٩,٧٤٠	%٩٢,٦	%٠,٣	%٥,٨	%٠,٢	%١,١
٢٠٠١	١٠١,٠٨٢,١٦٠	%٨٩,١٧	%٠,٣٦	%٨,٣	%٠,٥٨	%١,٥٩
٢٠٠٢	١٠٣,٨٨٦,٩٠٠	%٩٠,٢	%٠,١	%٧	%٠,٧	%٢
٢٠٠٣	٩٧,٨٩٣,١٠٠	%٩١,٩	%٠,١	%٥,٦	%٠,٧	%١,٧
٢٠٠٤	١٠٧,٠١١,٩٦٠	%٩٢,٣٧	%٠,١٨	%٥,٥١	%٠,٣	%١,٦٤
٢٠٠٥	١٠٨,٢٢١,١٨٠	%٩٢,٤	%٠,٢٢	%٥,٥٤	%٠,٢١	%١,٦٣
٢٠٠٦	١٠٤,٦٣١,٤٨٠	%٨٥,٤	%٠,٢	%٨,٢	%٤,٦	%١,٦
٢٠٠٧	١٠٧,٨٢٠,٧٢٠	%٩٢,٢٤	%٠,١٧	%٥,٧٨	%٠,٠٧	%١,٧٤
٢٠٠٨	١٠٢,٨٦٦,٥٤٠	%٩٠,٩	%٠,١	%٧,٤	%٠,١	%١,٥
٢٠٠٩	١١٤,٤١٩,٢٨٠	%٩٠,٦	%٠,١	%٧,٥	%٠,٣	%١,٦
٢٠١٠	١١٩,٣٧١,٠٢٠	%٩٠,٨	%٠,١	%٦,٩	%٠,٤	%١,٨
٢٠١١	١٢٣,٣٤٢,٠٢٠	%٩٠,٢	%٠,١	%٧,٧	%٠,١	%١,٩
٢٠١٢	١٢٩,٨١٨,٠٨٨	%٨٩,٦	%٠,١	%٨,٤	%٠,١	%١,٨
٢٠١٣	١٣٩,٤٩٦,٣٢٠	%٨٨,٣٣	%٠,١	%٨,٤	%٠,٠٨	%٢
٢٠١٤	١٢٥,٣٧٥,٥٩٩	%٨٨,٢٥	%٠,٠٩	%٨,٨٨	%٠,٠٧	%١,٧٧
٢٠١٥	١٥٤,٧٠٠,٠٤٠	%٨٧,٧٧	%٠,٠٦	%٩,٠٤	%٠,١١	%٢,٠٧
٢٠١٦	١٦٩,١٤٤,٥٨٠	%٨٨,٥١	%٠,٠٥	%٨,٩٨	%٠,١٦	%١,٨٢

عدد الوحدات السكنية و التجارية و الصناعية حسب احصاء مكتب ديران هارمانديان لعام ٢٠٠٥

الوحدات	طرابلس	الميناء	البداوي
الوحدات السكنية	٤٠,١٤٨	٩,٥٨٥	٦,٤٣٧
الوحدات التجارية	١٢,٤٠٩	٢,١٥١	١,١٣٢
الوحدات الصناعية	٢,٣٩٠	٧٣١	٤٥٦
مختلف	٣,٢١١	٦٦٣	٤٠٠
المجموع	٥٨,١٥٨	١٣,١٣٠	٨,٤٢٥



عدد الوحدات السكنية حسب تقدير عدد سكان الفيحاء ٢٠١٩

الوحدات	طرابلس	الميناء	البدوي	القلمون	إتحاد بلديات الفيحاء
عدد سكان	٢٧٥,٤٨٦	٦٤,٩١٨	٤٤,١٥٣	١٥,٩٥٩	٤٠٠,٥١٥
عدد النازحين	٣٣,١٠١	٤,٢٢٥	١٨,١٢٢	٢,٩٥٤	٥٨,٤٠٢
عدد السكان الاجمالي	٣٠٨,٥٨٧	٦٩,١٤٣	٦٢,٢٧٥	١٨,٩١٣	٤٥٨,٩١٧
تقدير عدد الوحدات السكنية	٥٨,٨٤٦	١٣,١٢٧	١١,٨٥٣	٣,٦١٥	٨٧,٤٤١

تابع ملحق رقم (٥)

الدراسة الميدانية التي اجرتها شركة لافاجيت حول توزيع النفايات و انواعها في المناطق و الأحياء (٢٠١٩)

جدول دراسة ميدانية تقريبيه 2019 (نيسان)

رقم	المنطقة	مجموع النفايات	نوع النفايات	مصدر النفايات	كمية النفايات / سكان	وحدات سكنية	وحدات تجارية	كمية النفايات	وحدات	كمية النفايات	وحدات	كمية النفايات	وحدات	كمية النفايات	وحدات
1	طرابلس الأثرية / الأسواق	15514	منزلية - تجارية	سكان محلات تجارية	2310	1701	7350	2310	5854						
2	طرابلس القديمة	24150	منزلية - تجارية	سكان محلات تجارية	3465	3360	13650	3255	7035						
3	طرابلس الجديدة	67793	منزلية - تجارية استثنائية	سكان - مستشفيات محلات تجارية	8970	2205	32430	9450	14893		12				11500
4	محرم - باب الرمل - الخناق	36750	منزلية - صناعية	سكان محلات تجارية و صناعية	6300	4725	16800	1575	7350	1176	6300				
5	أبي سمراء مع المناطق الجديدة	67275	منزلية - تجارية	سكان	10350	36750	46000	5250	8625		5				2300
6	القبه مع المناطق الجديدة	63250	منزلية - تجارية	سكان محلات تجارية و صناعية	8050	5250	43700	2625	10350		1				1150
7	جبل محسن مع المناطق الجديدة	21945	منزلية - صناعية	سكان - مصانع	1870	1575	9900	2100	4400	210	4950				825
8	ضهر المغر - البرانية	6000	منزلية	سكان	2500	642	3500								
9	التبانه	35175	منزلية - صناعية - تجارية	سكان - مصانع محلات تجارية	6300	2100	18900	1785	4200	1890	5775				
10	الزاهرية	16065	منزلية - صناعية - تجارية	سكان محلات تجارية و صناعية	4200	1155	8400	1050	1890	525	1575				
11	خط النهر	25410	منزلية - تجارية	سكان - محلات تجارية سوق الخضار	6300	1260	2310	525	16800						
12	الميناء / المدينة القديمة و الأسواق (المنطقة الجديدة)	15435	منزلية - تجارية	سكان محلات تجارية	2835	3360	6300	1260	6300						
13	الميناء / الأحياء السكنية و التجارية	62700	منزلية - تجارية	سكان محلات تجارية	6600	8400	39600	3255	16500						
14	البدوي المنطقة الصناعية	7192	منزلية - صناعية	سكان محلات صناعية	892	1260	2100			420	4200				
15	البدوي المنطقة السكنية + جبل البدوي	45100	منزلية	سكان محلات تجارية	8800	8925	28600	787	7700						
		509754			79742		279540		111897		22800				15775



تابع ملحق رقم (٥)

الدراسة الميدانية التي أجراها حلف شركتي دار الهندسة نزيه طالب وشركة Enviroplan لتوصيف وتحليل

نفايات الاتحاد (٢٠١٨)

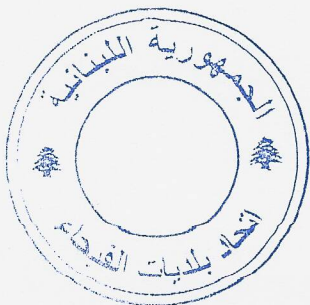
Waste fraction	Main Category	Average Morphological Waste Composition in Fayhaa	Tripoli	Mina	Baddawi	Qalamoun
Garden waste	Organic Waste	1.66%	1.61%	1.73%	1.99%	1.45%
Other biodegradable waste	Organic Waste	49.91%	48.56%	52.38%	52.33%	56.67%
Paper	Paper & Cardboard	4.18%	4.58%	3.28%	3.17%	3.64%
Cardboard	Paper & Cardboard	4.45%	4.79%	4.57%	2.61%	3.10%
Tetrapak	Others	0.63%	0.66%	0.38%	0.83%	0.46%
Glass	Glass	3.05%	3.13%	2.61%	3.04%	3.49%
Ferrous metal packaging and other	Metals	0.83%	0.82%	0.43%	1.23%	1.41%
Aluminium (non-ferrous) metal packaging and other	Metals	0.73%	0.83%	0.48%	0.55%	0.54%
Plastic packaging waste	Plastic	1.89%	1.91%	1.97%	1.42%	2.48%
PE film	PE Film	20.06%	20.85%	19.35%	18.19%	14.44%
PET bottles	Plastic	2.77%	3.17%	2.48%	1.20%	1.34%
Other plastic/ hard plastic	Plastic	0.77%	0.74%	0.59%	0.85%	1.76%
Textile	Others	1.63%	1.52%	1.56%	2.27%	1.95%
Diapers	Others	4.56%	3.58%	5.88%	8.66%	4.87%
Construction and demolition material	Others	0.88%	1.25%	0.08%	0.07%	0.08%
WEEE	Others	0.15%	0.17%	0.16%	0.08%	0.11%
Medical waste	Others	0.38%	0.20%	1.35%	0.19%	0.24%
Leather	Others	0.44%	0.35%	0.36%	0.90%	1.16%
Wood	Others	0.40%	0.52%	0.11%	0.08%	0.41%
Other special waste streams (elastic-tyres, etc..)	Others	0.62%	0.75%	0.25%	0.36%	0.41%
Total		100%	100%	100%	100%	100%

Waste fraction	Main Category	FAYHAA Weighted Average Waste composition including Bulky waste %
Garden waste	Organic Waste	1.56%
Other biodegradable waste	Organic Waste	46.72%
Paper	Paper & Cardboard	3.92%
Cardboard	Paper & Cardboard	4.16%
Tetrapak	Others	0.59%
Glass	Glass	2.86%
Ferrous metal packaging and other	Metals	0.78%
Aluminium (non-ferrous) metal packaging and other	Metals	0.68%
Plastic packaging waste	Plastic	1.77%
PE film	PE Film	18.78%
PET bottles	Plastic	2.59%
Other plastic/ hard plastic	Plastic	0.72%
Textile	Others	1.53%
Diapers	Others	4.25%
Construction and demolition material	Others	0.83%
WEEE	Others	0.14%
Medical waste	Others	0.35%
Leather	Others	0.42%
Wood	Others	0.38%
Other special waste streams (elastic-tyres, etc..)	Others	0.58%
Bulky waste	Bulky Waste	6.38%
Total		100%



توزيع كمية النفايات الشهرية التي أدخلت الى المطمر ٢٠١٩-٢٠٢٤ بحسب تقارير Libanconsult

الشهر	2019	2020	2021	2022	2023	2024
كانون الثاني	13,368.09	12,480.53	9,940.81	8,644.24	9,609.52	11,100.08
شباط	11,865.11	10,767.70	9,017.95	8,071.80	8,285.06	10,113.88
آذار	13,166.52	10,595.02	9,553.32	9,403.36	9,313.90	12,229.20
نيسان	13,472.78	10,994.51	10,485.64	9,885.52	9,840.78	12,189.38
أيار	15,878.33	9,260.81	10,523.78	9,085.74	9,866.72	11,832.74
حزيران	15,116.82	10,251.34	9,888.02	9,770.92	10,207.58	12,109.60
تموز	15,244.14	9,994.57	9,795.12	9,944.54	10,204.02	12,027.28
آب	13,583.84	9,024.25	8,492.95	9,527.74	10,064.16	11,295.72
أيلول	12,879.62	9,423.33	8,388.96	8,995.32	9,043.24	10,788.88
تشرين اول	12,601.69	11,311.58	8,963.64	9,566.10	10,639.88	12,004.04
تشرين ثاني	12,310.93	10,387.58	8,807.14	9,616.88	10,332.20	11,879.70
كانون اول	11,967.75	10,832.31	8,889.87	9,723.40	10,609.68	11,031.48
المجموع	161,455.62	125,323.53	112,747.20	112,235.56	118,016.74	138,601.98
الشهري المعدل	13,454.64	10,443.63	9,395.60	9,352.96	9,834.73	11,550.17
اليومي المعدل	442.34	342.41	308.90	307.49	323.33	378.69



ملحق رقم ٦: خطة العمل

إن خطة العمل التي سيعتمدها العارض في تنفيذ كافة الأعمال المطلوبة منه في دفتر الشروط هذا استناداً الى مصادر ونوع وكميات النفايات من مختلف المناطق والأحياء ضمن نطاق مدن الفيحاء و عدد الوحدات السكنية والتجارية والصناعية (ملحق رقم ٥) المتضمن:

- ١- توزيع كمية النفايات الصلبة الشهرية التي أدخلت الى المكب أو معمل معالجة النفايات بحسب المناطق في عام ٢٠١٨ و التوزيع المثوي الشهري
- ٢- جدول توزيع النفايات حسب النوع و ذلك وفقاً لتقارير دار الهندسة نزيه طالب و شركاه
- ٣- جدول عدد الوحدات السكنية والتجارية والصناعية
- ٤- جدول نتائج الدراسة الميدانية التي أجرتها لافاجيت حول توزيع النفايات و انواعها في المناطق و الأحياء على أن تشمل خطة العمل البنود التالية:

(أ) عدد وأنواع ومواصفات الآليات والمعدات والتجهيزات والمستوعبات وسلل المهملات وعربات لزوم الأسواق الداخلية التي سيؤمنها العارض على نفقته الخاصة من اجل سدّ أي فراغ أو نقص ناتج عن عدد وحجم ونوعية المعدات والآليات المسلمة إليه من قبل الاتحاد طبقاً للبند سابعاً من المواصفات الفنية الملحقة بهذا الدفتر وذلك لتنفيذ الأعمال المطلوبة منه على أتم وجه وعلى أن تكون المواصفات المذكورة شاملة بما فيها سنة الصنع والسعة ومجال الاستعمال .

(ب) رسم بياني مفصل لهيكلية الجهاز البشري الفني التنفيذي الذي سيتولى تنفيذ المشروع متضمناً أسماء وخبرات المدير الفني ومساعديه من مهندسين وفنيين ومشرفين ومراقبين على أن يشمل مختلف أقسام المشروع كل على حدة : (كنس ، شطف ، نزع ملصقات ، جمع وترحيل نفايات ، صيانة آلات ، ... الخ) مع تحديد كل وظيفة والمهام الملقاة على عاتقها والعدد المطلوب لها وذلك بدءاً من هـم الادارة الفنية وصولاً الى السائقين والعمال مع بيان عدد سنوات الخدمة السابقة لكل منهم لدى العارض. على أن يكون المدير الفني ومساعديه من مهندسين وفنيين ومشرفين ومراقبين من سجل وسكان مدن الإتحاد وعلى أن يكون ٨٥٪ من العمال والسائقين من اللبنانيين.

(ج) رسم بياني مفصل لهيكلية مكتب تلقي شكاوي المواطنين الذي يتوجب على العارض انشاؤه في مقر عمله على أن يتضمن الرسم البياني هذا كافة تجهيزات المكتب الفنية من مكاتب وحواسيب آلية وخطوط الهاتف العائدة لهذا المكتب على أن لا يقل عددها عن ثلاثة وتكون أرقامها مبيّنة بوضوح على آلات الملّزم اضافة الى عدد العناصر البشرية العاملة فيه وطريقة عمل المكتب والبرامج الممكنة التطبيقية Applications العاملة على نظام المعلومات الجغرافي GIS التي سيتم تزويده بها بشكل يمكن اعداد قاعدة معلومات للشكاوي تشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالشكاوي من تاريخ ورودها الى المركز لغاية معالجتها وهي على سبيل الذكر وليس الحصر : اسم المواطن وعنوانه ورقم هاتفه، المدينة ، المنطقة العقارية ، الساعة ، التاريخ ، نوع وموقع الشكوى الجغرافي ، اسم المراقب الذي احيلت اليه الشكوى ، هل جرت معالجة الشكوى أم لا وفي هذه الحالة اسباب عدم معالجة الشكوى علماً أنه يتوجب ، بعد رسو الالتزام ، أخذ موافقة الاتحاد المسبقة على المعلومات المطلوب تجميعها في هذا المكتب كما يتوجب ابداء هذه



المعلومات الى الاتحاد بصورة اليكترونية رقمية على أقراص مدججة وعلى خرائط نظام معلومات جغرافي GIS في نهاية كل فصل ضمن التقارير الفصلية المطلوب تقديمها من الملتزم عن سير عمل المشروع وكما هو مبين في البند رابعاً () هيكلية التنفيذ - ٢ التقارير الدورية - التقرير الثاني) من المواصفات الفنية الملحقه بدفتر الشروط هذا.

(د) عدد وحجم وطريقة توزيع مستوعبات النفايات ووسائل المهملات في كافة شوارع وطرق مدن الاتحاد استناداً الى الدراسة المبينة في البند (أ) أعلاه مع بيان مواعيد وعدد المرات التي سيتم خلالها تفريغ مستوعبات النفايات والوسائل من كافة مناطق مدن الاتحاد وخاصة من المناطق التي ينتج عنها نفايات على مدار الساعة مثل المدينة القديمة والأسواق التجارية والمناطق السياحية وشوارع المشاة. بالإضافة الى بيان تناسب عدد العمال والآليات الملحوظة مع حاجة كل منطقة عمل وفقاً لسرعة التلبية و عدم هدر وقت الخدمات في عملية النقل.

(هـ) طريقة التنفيذ التي سيعتمدها العارض بحيث تبقى مدن الاتحاد نظيفة بصورة مستمرة ودائمة تتضمن البيانات و الرسوم والخرائط الرقمية والورقية المنظمة عن طريق نظام المعلومات الجغرافي GIS وبواسطة نسخة برنامج Arc View المعتمدة من قبل الاتحاد في عمله وليس عن طريق خرائط ورقية فقط أو خرائط Autocad يجب ان تتضمن طريقة التنفيذ أمكنة توزيع المستوعبات بقياساتها المختلفة ووسائل المهملات ومخططات سير سيارات جمع النفايات وكس وشطف الطرقات والأرصعة ليلاً ونهاراً إضافة الى مواعيد كس وشطف الطرقات والأرصعة وجمع النفايات ونزع الملصقات عن الجدران من كافة مناطق مدن الاتحاد وكل ما يراه العارض ضرورياً لتوضيح طريقة التنفيذ في كافة مناطق مدن الاتحاد خاصة المناطق التي ينتج عنها نفايات على مدار الساعة مثل المدينة القديمة والأسواق التجارية والمناطق السياحية وبيان تناسب خطة العمل من حيث حركة الآليات و حركة السير مما يؤثر على مستوى الخدمات و حسن الأداء. علماً أن كافة مستندات خطة العمل وفور تقديمها للاتحاد تصبح ملكاً للاتحاد ولا يحق للعارض استرجاع أي مستند منها.

لا تعتبر هذه الخطة نهائية الا بعد موافقة الاتحاد عليها حيث تصبح حينئذ الخطة التي يجب على الملتزم التقيد بها وهي غير قابلة للتعديل إلا بعد تقديم خطة بديلة تحوز على موافقة الاتحاد من جديد . كما يتوجب ضم نسخة عن خطة العمل على أقراص مدججة DVD وتقديمها الى الاتحاد.

(و) نماذج عن الألبسة والتجهيزات التي سيعتمدها العارض لعماله ومستخدميه أو صور عنها كذلك نماذج أو صور عن مستوعبات النفايات ووسائل المهملات التي سيعتمدها العارض وعددها وحجمها.

(ز) جدول بالتجهيزات الفنية التي سيزود بها العارض مراقبيه والمشرفين من قبله وهي على سبيل الذكر وليس الحصر: سيارات سياحية، دراجات نارية أو هوائية، أجهزة لاسلكية، أجهزة مع خطوط هاتف خليوية ... الخ

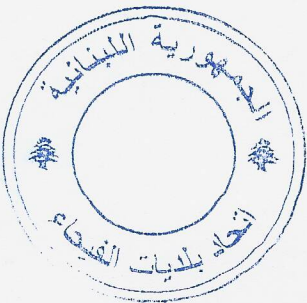
(ح) دراسة مفصلة عن الحملات الاعلانية وحملات توعية المواطنين التي يعتزم العارض القيام بها بصورة دورية (كل ٣ أشهر) وخلال كامل فترة الالتزام على أن تشمل الدراسة هذه نوعية هذه الحملات بالتفصيل والجمهور الموجه اليه ومراحلها الزمنية ووسائل الاعلام التي سوف تستعمل من صحافة وتلفزيون واذاعات ... الخ ، علماً أنه يتوجب على العارض الاستعانة بأخصائي بهذا المجال لتنظيم هذه الحملات وأخذ موافقة الاتحاد المسبقة على هذه الحملات قبل المباشرة بها علماً أن وضع شعارات توعية للمواطنين على آليات العارض أو توزيع منشور أو بيانات على المواطنين أو



لصق اعلانات على المساحات الاعلانية البلدية أو تعليق يافطات قماش في الشوارع لا يعتبر من أصل حملات التوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا. (يجب موافقة مجلس الإتحاد على الحملة والخطة الزمنية للحملة).

ط) بيان بعدد وأنواع ومواصفات الآليات والمعدات والتجهيزات والمستوعبات وسلل المهملات لخدمة ودعم المواقع والمناطق التي بدأت بعملية الفرز من المصدر في مدن الفيحاء والخطة المحددة لجمع وترحيل النفايات من هذه المناطق والمواقع، مع خطة لزيادة نسبة الفرز من المصدر في مدن الفيحاء.

ي) بيان خطة لزوم جمع بقايا محلات بيع الدجاج والماشية والأسماك بآليات مستقلة عن الآليات المخصصة لجمع النفايات المنزلية وتفاذي رمي هذه المخلفات بالمستوعبات أو بطريقة عشوائية.



ملحق رقم ٧

تصريح النزاهة^١ (خاص بالعارضين)

..... عنوان الصفقة:
..... الجهة المتعاقدة:
..... اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
..... اسم الشركة.

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ إتحاد بلديات الفيحاء في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطئية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع:

١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض.

-تابع للمادة الرابعة من دفتر الشروط (المستندات المطلوبة) تحت طائلة الرفض

